



طبعه جديدة لفتح الباري (بولاق)  
١٤٣٩ / ٢٠٠٨

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الناشر  
مكتبة ابن تيمية  
القاهرة/ ت: ٢٥٨٦٤٢٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ  
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلَ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي  
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَانِيهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

[آل عمران: ١٠٢].

﴿مُسْلِمُونَ﴾

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠﴾ يُصَلِّحُ لَكُمْ  
أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب: ٧١ - ٧٠].

أما بعد:

فإن الناظر إلى تاريخ هذه الأئمة جيلاً بعد جيل، ليعلم يقيناً أنها أمة  
خاتمة، وشرعتها شرعة خاتمة، ورث خلفها من أسلافهم ميراثاً هائلاً من  
الفضائل والمحامد التي ما اجتمعت في أمة قبلها، ولا يزال هذا الميراث

متواصلاً ينهل منه كل من اغترف منه، كل بحسب توفيقه وبحسب قربه من معينه الصاف.

وإنه لها يسعد بل ويسرق كل سُنّي، أن يشارك ولو بالقليل، في إحياء تراث هذه الأمة الضخم، الذي خلفه لنا أسلافنا الضخام، فإنه لو تنبهت الأمة لما بين أيديها من المجد المؤثل، وعادت لما خلفه لنا سلفنا الصالح، رضى الله عنهم أجمعين؛ لعادت هذه الأمة لمجدها الأول، بل ولعاد العدل والأمان والسعادة والرخاء الذي يحلم به الناس في دنيا اليوم.

وانطلاقاً من هذا المنطلق، وبعد طول غياب عن أيدي طلبة العلم، أراد المشاركون في إحياء هذا السفر الجليل، والذي غاب عن أيدي طالبيه بعد فقده مدة من الزمن ليست بالقليلة، حتى صار طلب هذا السفر الجليل من الندرة بمكان.

وهذا السفر العظيم الذي نتحدث عنه، هو «فتح الباري» بشرح صحيح الإمام البخاري، وهو من أجل شروح الصحيح المتكاثرة، وهو لعلم من أعلام القرن التاسع الهجري هو الإمام العلامة، شيخ الإسلام في عصره، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمود بن أحمد بن أحمد الكنانى العسقلانى المصرى ثم الشافعى، سليل بيت العلم والشرف، الشهير بابن حجر العسقلانى. المتوفى سنة (١٥٠ هـ)، صاحب التصانيف المبهرة المتكاثرة، والتي لا تقل عن (١٥٠) مصنفاً، وقد عدتها تلميذه السخاوى وذكر أنها تبلغ (٢٧٠) مصنفاً.

وكتابه هذا في شرح البخارى، مما رضى المصنف عنه في حياته، بل ورضيه منْ بعده أهل العلم وحتى وقتنا المعاصر، اللهم إلا أحرفاً يسيرة، تضيع في بحر فضله، وقد نَبَّأَ إليها أهل العلم، ذلك أن الله أبى إلا أن يكون

الكمال له وحده، سبحانه، وقد عنى العلماء بهذا الكتاب عناية بالغة، حتى كانت الخلافة العثمانية، وتصدى أكابر العلماء في ذلك العصر لِإخراج هذا العمل الضخم، الذي لا يتصدى لِثله إلا أمثالهم، وكان ذلك في المطبعة البولاقية، وكانت تضم بين محيطها أساطين أهل العلم.

هذا وإن كشف لنا التاريخ عن بعض أسماء العاملين على تحرير هذا العمل الضخم، فإنهم أبووا إلا الخفاء، فلم يسطروا أسماءهم على طرر الكتاب، كعادة من هذه حالة في هذا العصر الحالي من يتصدى لأقل مما قاموا به.

فرحم الله ساداتنا من العلماء الذين شاركوا في هذا العمل الجليل، وجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً. وكذا كل علماء المسلمين، من أراد أن ينير ظلمة لن تبرح قائمة إلا إذا أخذ الناس بالهدى والنور.

واعتناءً منا بتميم هذه الخدمة الجليلة التي قام بها أسلافنا، أردنا أن نسهل على طلبة السنة سرعة تناول هذا العمل، من غير المساس بأصله.

وذلك لما عرف في استخدام المؤلفين بالترقيم الحديسي، وذلك حتى يستطيع الطالب، وبكل سهولة، الوصول إلى مأربه، وقد اعتمدنا في ترقيمه على المعتمد من الترقيم عند المخرجين المعاصرين، وهو ترقيم الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي، وهو الموافق لترقيم النسخة السلفية الأولى.

هذا وقد قمنا بعدة إضافات تميز هذه النسخة التي نقدم لها و التي بين أيدينا، عن مثيلاتها من مثل:

**أولاً:** قمنا بترقيم متن الصحيح بالترقيم المعتمد عند المخرجين المعاصرين موافقاً لترقيم الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي والموافق للنسخة السلفية الأولى.

**ثالثاً:** قمنا بالإشارة إلى من شارك البخاري في تحرير هذا الحديث وذلك وفق ترميز الحافظ المزى في التحفة، اللهم إلا أحراضاً قد استدركها عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»، أو شيئاً فاتها وقد تنبهنا إليه وذلك بحسب طريقنا للحديث محل البحث.

**رابعاً:** قمنا بعزو معلقات الإمام البخاري، على حسب مواضعها، إلى كتاب الحافظ ابن حجر «تغليق التعليق» وذلك حتى يكمل النفع.

**خامسًا:** قمنا بجمع تعليقات ساحة العلامة الشيخ / عبد العزيز بن باز، رحمه الله تعالى، على حسب ورودها في الكتاب، فجمعنها في مقدمة المجلد الأول من هذه الطبعة مطابقة لتعليقات ساحتة على الطبعة السلفية الأولى.

**سادساً:** كان العمل في هذا السفر بطريقة يدوية محضة، حتى في ترقيمه وترمizه، ولا يخفى مشقة ذلك عند المعينين بهذا الأمر، وكان المراد سرعة وصوله إلى الطالبين بأقل تكلفة وأدق طريق، وهما مطلبان عزيزان، والله من وراء القصد.

**سابعاً:** وجدنا بعض الاستدراكات على المتن المعتمد في الطبعة البولاقية، حتى يستدركها المطالعون لها فيضعونها في مواضعها من نسخهم وهي:  
 أ- الحديث (٩٩) مكرر، وهو قول البخاري في كتاب العلم - باب: كيف يقبض العلم. حدثنا العلاء بن عبد الجبار، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار. يعني حديث عمر بن عبد العزيز. إلى قوله: ذهب العلماء. وقد سقط ذلك من النسخة.

ب- الحديث (٨٧٤)، من آخر كتاب الأذان - باب صلاة النساء خلف الرجال، والباب المذكور تكرر في بعض النسخ مرتين، وهو مرقم (١٦٤)، والحديث المذكور سبق في الباب المذكور برقم (٨٧١)، ولا

ندرى لم أعطى المرقم الحديدين في الباب المذكور ترقىًّا تسلسليًّا تصاعديًّا، مع كونه لم يرقم الباب المكرر، فالله أعلم، وإن كان الأولى من وجهة نظرنا أنه برقم الحديثان المكرران ترقىًّا واحدًا (٨٧١، ٨٧٠) وحسب.

والحديث المذكور هو قول البخاري: حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا ابن عيينة، عن إسحاق، عن أنس، قال: صلى النبي ﷺ في بيته أُم سليم، فقامت ويتيم خلفه، وأُم سليم خلفنا.

جـ - متابعة يونس بن عبيد عقب الحديث (٩٢٤) ساقطة من النسخة.  
وهو من كتاب الجمعة- باب من قال في الخطبة: أما بعد.

دـ - معلق يزيد و وهب بن جرير، عن جرير بن حازم، لحديث سمرة بن جندب الطويل برقم (١٣٨٦)، سقطا من النسخة و هما من كتاب الجمعة، وقد وصلهما الحافظ في التغليق ٤٩٩/٢ وقد أشار إلى وصلهما الحافظ في الفتح عند شرحه للحديث المذكور آنفًا.

هـ - التعليق المذكور في أصل باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، من كتاب فضائل الصحابة، وهو قول النبي ﷺ: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة». وهو في بعض نسخ الصحيح، وقد سقط من النسخة. والحديث المشار إليه قد أسنده البخاري في الصحيح من حديث مسروق، عن عائشة، من كتاب المناقب- باب عاملات النبوة رقم (٣٦٢٤)، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في التغليق ٤/٦٩، وعند شرحه لباب مناقب قرابة رسول الله ﷺ.

وـ - معلق سعيد بن جبير في تفسير سورة الحاقة، بعد قوله: بسم الله الرحمن الرحيم في صدر الباب، وفي بعض النسخ؛ وقال ابن جبير:

﴿رَعِيشَةُ رَاضِيَةٍ﴾ [الحادة: ٢١]. يريد فيها الرضا. وقد سقط من النسخة  
قوله: وقال ابن جبير.

هذا وقد تبيّن لنا تلك الموضع بمقدار متن الصحيح لأجمع نسخ  
الصحيح شهراً وقوة، وهي النسخة الموسومة بالنسخة اليونانية، للإمام  
اليوناني رحمه الله تعالى.

ثامناً: قمنا بمراجعة رموز التحفة - أي تحفة الأشراف - للحافظ المزى رحمه  
الله تعالى، بمقابلتها بكتابي الحافظ ابن حجر، رحمه الله، «إطراف المسند  
المعلى بأطراف المسند الخبلي»، والمشهور بأطراف المسند، وكتابه الآخر:  
«إتحاف المهرة بأطراف المسانيد العشرة»، وذلك عند الاستشكال لأى  
رمز قابلناه على مر الصحيح، ثم قمنا برمز الحديث عند من خرجه من  
 أصحاب الكتب الستة، ومصنفات أصحابها الأخرى وفق ما اعتقدنا أنه  
الصواب، وإليك بعض الموضع التي خالفنا فيها رمز المزى، رحمه الله،  
في التحفة:

١ - حديث جرير بن عبد الله، من كتاب الإيمان برقم (٥٧)، رمز له المزى  
في التحفة بـ: خ م ت، وهو عند النسائي في الكبرى (٣٢١) من نفس  
طريق الترمذى، فرمزنا له بـ: خ م ت س.

٢ - حديث محمود بن الربيع، من كتاب العلم برقم (٧٧)، وقد رمز له  
المزى في التحفة بـ: خ س ق، وهو عند مسلم في كتاب الصلاة باب  
التخلف عن الجماعة بعذر (٣٣ / ٢٦٥) ضمن حديث عتبان بن مالك  
الطویل، وقد نبه على ذلك الحافظ في «النکت الظراف» فرمزنا  
لل الحديث بـ: خ م س ق.

٣ - حديث عبد الله بن عباس، من كتاب الوضوء برقم (٢٠٧)، باب من  
لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق...

وقد رمز له المزى في التحفة بـ: خ م د، والحديث أخرجه النسائى في الكبرى (٤٦٩١)، وقد نبه على ذلك الحافظ في «النكت الظراف»، ورمز للحديث على التمام بزيادة النسائى في أطراف المسند، فرمزنا كذلك للحديث بـ: خ م د س.

٤ - حديث أم المؤمنين عائشة، من كتاب الأذان برقم (٧٣٠)، باب صلاة الليل، وقد رمز له المزى في التحفة بـ: خ م ت س ق، والحديث ليس عند الترمذى، إنما هو عند أبي داود (١٣٦٨)، وقد وقعت رموزه على الصواب في أطراف المسند بذكر أبي داود مكان الترمذى، فرمزنا للحديث بـ: خ م د س ق.

٥ - حديث أم المؤمنين عائشة، من كتاب الأذان برقم (٧٥١)، باب الالتفات في الصلاة، رمز له المزى في التحفة بـ: خ د س، والحديث عند الترمذى برقم (٥٩٠)، وقد أشار الشيخ / أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذى إلى أن الحديث قد سقط من بعض النسخ، والحديث قد وقع ترميزه بذكر الترمذى في أطراف المسند، ولذا فقد رمزنا للحديث بـ: خ د ت س.

٦ - حديث عبد الله بن عمر، من كتاب الزكاة برقم (١٤٨٦)، باب من باع ثاءه أو نخله أو أرضه أو زرعه، وقد وجب فيه العشر... وقد وقع رموزه في المطبوع من التحفة بـ: خ س، ولعله خطأ من بعض النساخ، فإن المزى عزى الحديث في داخل الترجمة إلى البخارى ومسلم فقط ولم يعزه إلى النساءى، وهو الصواب، فإن النساءى لم يخرج هذا الحديث من هذه الطريقة، إنما أخرجه من طريق أخرى، فرمزنا للحديث بـ: خ م.

٧ - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى، من كتاب البيوع برقم (٢١٥٣، ٢١٥٤)، باب بيع العبد الزانى.

رمز له المزى في التحفة بـ: خ م د س ق، والحديث أخرجه الترمذى (١٤٣٣)، من نفس طريق الجماعة، وقد رمز الحافظ فى أطراف المسند للحديث بـ رمز الجماعة، وهو الصواب، وقد تابعنا الحافظ على رمزه، فرمزنا للحديث بـ: ع.

- حديث أبي جحيفة السوائى، من كتاب اللباس برقم (٥٨٥٩)، باب القبة الحمراء من أدم، قد فرق المزى رمز الجماعة فى أربعة تراجم متتالية، وهى من المرات القليلة التى يفرق فيها المزى على اللفظ مع التطريق، وقد رمز الحافظ ابن حجر فى أطراف المسند للحديث برقم الجماعة على الأصل، فرمزنا للحديث كذلك بـ: ع.

- حديث أنس، من كتاب الأدب برقم (٦٢٢١)، باب الحمد للعاطس، رمز له المزى في التحفة بـ: ع سى، واعتباراً منا أن عمل اليوم والليلة للإمام النسائي جزء من سننه الكبرى برواية ابن الأحمر، اكتفينا بـ رمز الحديث بـ رمز الجماعة: ع، وقد تابعنا الحافظ ابن حجر على ذلك فى أطراف المسند.

إلى غير ذلك من الموضع، وإنما ذكرنا ذلك على سبيل المثال لا الحصر.  
والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

\* \* \* \*

## مركز الإمام البخاري للبحوث والدراسات العربية والإسلامية خدمة السنة

مدينة قها - القليوبية

٠١٠٩١٩٢٥٧٣ - ٠١١٢٧٣٧٧٨ ت /

وكتب

أبو معاذ

محمد بن سيد بن عبد الفتاح

تعليقـات سماحة الشـيخ  
عبد العـزيز بن باز  
رحمـه الله

على حـسب ورودـها فـي الطـبـعة السـلـفـية الأولى

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة؛ لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة، ويمكن تأويلي رواية ابن إسحاق وردها إلى ما تقدم، وقد اشتملت روایته على ثلات بيعات؛ بيعة العقبة: وقد صرخ أنها كانت قبل أن يفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة عند أحمد، والثانية: بيعة الحرب، وسيأتي في الجهد أنها كانت على عدم الفرار. والثالثة: بيعة النساء، أى التي وقعت على نظير بيعة النساء، والراجح أن التصریح بذلك وهم من بعض الرواية. والله أعلم.

[كتاب الإيمان - باب ١١ - حديث رقم ١٨].

### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

مراده أن التصریح بأن البيعة الأولى ليلة العقبة كانت على بيعة النساء وهم من بعض الرواية، وأن البيعة التي وقعت على مثل بيعة النساء كانت بعد ذلك فتنبه، والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(فائدة): قال إمام الحرمين: أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى، واختلفوا في أول واجب فقيل: المعرفة. وقيل: النظر. وقال المقترح: لا اختلاف في أن أول واجب خطاباً ومقصوداً المعرفة، وأول واجب اشتغالاً وأداءًقصد إلى النظر.

[كتاب الإيمان - باب ١٣ - حديث ٢٠ باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله» وأن

المعرفة فعل القلب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُم﴾ (البقرة: ٢٢٥)].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الصواب ما ذكره المحققون من أهل العلم أن أول واجب هو شهادة أن لا إله إلا الله علماً و عملاً، وهي أول شيء دعا إليه الرسل، وسيدتهم وإمامهم نبينا محمد ﷺ أول شيء دعا إليه أن قال لقومه: «قولوا لا إله إلا الله تعلموا». ولما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «فليكن أول ما تدعوههم شهادة أن لا إله إلا الله»؛ ولأن التوحيد شرط لصحة جميع العبادات، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطًا عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٨٨].

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله: ﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾ أي: صيرت لكم إرثاً. وأطلق الإرث مجازاً عن الإعطاء لتحقق الإستحقاق. وما في قوله (بها) إما مصدرية أي: بعملكم. وإما موصولة أي: بالذى كنتم تعملون. والباء للملابسة أو للمقابلة.

[كتاب الإيمان - باب ١٨ / حديث ٢٦ - باب من قال: إن الإيمان هو العمل لقوله تعالى:

﴿وَتَلِكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الصواب أن الباء هنا للسببية، بخلاف الباء في حديث «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله» فإنها للعوض والم مقابلة.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله «وقال» أي: الله عز وجل «المثل هذا» أي الفوز العظيم «فليعمل العاملون» أي في الدنيا. والظاهر أن المصنف تأولها بما تأول به الآيتين المتقدمتين أي: فليؤمن المؤمنون، أو يحمل العمل على عمومه؛ لأن من آمن لابد أن يقبل ومن قبل فمن حقه أن ي عمل، ومن عمل لابد أن ينال، فإذا وصل قال مثل هذا فليعمل العاملون.

[كتاب الإيمان - باب ١٨ - حديث ٢٦ - باب من قال إن الإيمان هو العمل لقوله تعالى:

﴿وَتَلِكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

أى لابد أن يقبل ماجاء به الرسول ﷺ إذ لا يتم إيمانه إلا بذلك.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله: «أحب» قال القاضي أبو بكر ابن العربي: معنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب أى: أكثر الأعمال ثواباً أدوتها.

[كتاب الإيمان - باب ٣٢ - حديث ٤٣ - باب (أحب الدين إلى الله أدومه).]

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا من التأويل الباطل، والحق الذى عليه أهل السنة: أن معنى المحبة غير معنى الإرادة، والله سبحانه وتعالى يليق بجلاله، ومحبته لا تشبه محبة خلقه، كما أن إرادته لا تشبه إرادة خلقه، وهكذا سائر صفاته، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ٥٩].

. [١١]

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

(فائدة): هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى ابن مريم وجبريل، لكن كان عيسى سائلاً وجبريل مسؤولاً، قال الحميدى في نوادره: حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال: سأله عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة، قال فانتقض بأجنبته وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل.

[كتاب الإيمان - باب ٣٧ - حديث ٥٠ - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان

والإسلام والإحسان وعلم الساعة].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

لا ينبغي الجزم بوقوع هذا من عيسى لأن كلام الشعبي لا تقوم به حجة وإن كان نقله عن بنى إسرائيل فكذلك، وإنما يذكر مثل هذا بصيغة التمريض كما هو المقرر في علم مصطلح الحديث. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وادعى بعض المتأخرین أن هذا ينقض القاعدة المشهورة: أن البخاری حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحاً، وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة؛ لأنه علقة بالجزم هنا ثم أخرج طرفاً من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال: ويدرك عن جابر عن عبد الله بن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يخشى الله العباد فيناديهم بصوت...» الحديث. وهذه الدعوى مردودة، والقاعدة بحمد الله غير متنقضة، ونظر البخاري أدق من أن يُعرض عليه بمثل هذا، فإنه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به؛ لأن الإسناد حسن. وقد اعتضد، وحيث ذكر طرفاً من المتن لم يجزم به؛ لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب، ويحتاج إلى تأويل، فلا يكفي فيه مجئ الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت.

[كتاب العلم - باب ١٩ - حديث ٧٨ باب الخروج في طلب العلم].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ليس الأمر كذلك، بل إطلاق الصوت على كلام الله سبحانه قد ثبت في غير هذا الحديث عند المؤلف وغيره، فالواجب إثبات ذلك على الوجه اللائق بالله كسائر الصفات كما هو مذهب أهل السنة. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقاً من هذا وأبعد أشكالاً فقال: «ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره

من البحر» وهو تفسير للفظ الذي وقع هنا. قال: وفي قصة موسى والخضر من الفوائد: أن الله يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع أو يضر، فلا مدخل للعقل في أفعاله ولا معارضة لأحكامه، بل يجب على الخلق الرضا والتسليم؛ فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر [فلا يتوجه على حكمه (لم) ولا (كيف)، كما لا يتوجه عليه في وجوده (أين)، و(حيث) وإن العقل لا يُحسن ولا يُقبح]، وإن ذلك راجع إلى الشرع.

[كتاب العلم - باب ٤ - حديث ١٢٢ - باب ما يُستحب للعالم إذا سُئل أى الناس أعلم في كل العلم إلى الله].

#### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

قوله (وحيث) الصواب عند أهل السنة: وصف الله سبحانه بأنه في جهة العلو، وأنه فوق العرش. كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، ويحوز عند أهل السنة السؤال عنه بأين، كما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال للجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء... الحديث.

قوله (وإن العقل لا يُحسن ولا يُقبح) هذا هو قول بعض أهل السنة. وذهب بعض المحققين منهم: إلى أن العقل يُحسن ويُقبح، لما فطر الله عليه العباد من معرفة الحسن والقبيح، وقد جاءت الشرائع الإلهية تأمر بالحسن وتنهى عن القبيح، ولكن لا يترتب الثواب والعقاب على ذلك إلا بعد بلوغ الشرع. كما حقق ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في «مفتاح دار السعادة» وهذا هو الصواب. والله أعلم.

#### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «إذا يتکلوا» تشديد المثنوية وكسر الكاف، وهو جواب وجاء، أي: إن أخبرتم «يتکلوا» ولالأصيل والكشمي يعني «ينکلوا» بإسكان

النون وضم الكاف أن يمتنعوا من العمل اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره. وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة: أن النبي ﷺ أذن لمعاذ في التبشير، فلقيه عمر فقال: لا تعجل. ثم دخل فقال: يا نبي الله، أنت أفضل رأياً، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها، قال: فرده. وهذا معدود من مواقفات عمر، وفيه جواز الاجتهاد بحضوره ﷺ وأستدل بعض متكلمي الأشاعرة من قوله: «يتكلوا» على أن للعبد اختياراً كما سبق في علم الله.

[كتاب العلم - باب ٤٩ - حديث ١٢٨ باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا].

#### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا الذي عده الشارح لبعض متكلمي الأشاعرة هو قول أهل السنة، وهو أن للعبد اختياراً وفعلاً ومشيئة، لكن ذلك إنما يقع بعد مشيئة الله كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴾٢٨٠ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾  
[التكوير: ٢٩، ٢٨] فتبنته.

#### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر، وقد صرخ باستحبابه جماعة من السلف، وأكثر الشافعية والحنفية. وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بال الداومة على الموضوع. فمعترض بأن الرأوى أدرى بمعنى ما روى، كيف وقد صرخ برفعه إلى الشارع ﷺ? وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الموضوع، لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزبادة على الواجب فكيف الظن بالواجب؟.

[كتاب الوضوء - باب ٣ - حديث ١٣٦ - باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار

الوضوء].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

الأصح في هذه المسألة شرعيه الإطالة في التحجيل خاصة، وذلك بالشروع في العضد والساقي تكميلاً للمفروض من غسل اليدين والقدمين، كما صرّح أبو هريرة برفع ذلك إلى النبي ﷺ، في رواية مسلم، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

والجواب عن الأول بأن التيمم ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما يظهر الحدث سمي طهوراً، ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله.

[كتاب الوضوء - باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان - حديث ١٧٢ - ٣٣ - باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

وهو الصواب لظاهر الكتاب والسنة، وليس من معنى منع ذلك حجة يحسن الاعتماد عليها.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله (وسائل مالك) السائل له عن ذلك هو إسحاق بن عيسى بن الطباع، بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه: سألت مالكاً عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزئه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عبد الله بن زيد فقال: «مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله». وهذا السياق أصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف قبل، وموضع الدلالة من الحديث والأية أن لفظ الآية مجمل؛ لأنّه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيّضية، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد الأول. ولم ينقل عنه أنه مسح

بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته، فإن ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض فعلى هذا فالإجماع في المسند إليه لا في الأصل.

[كتاب الوضوء - باب ٣٨ - حديث ١٨٥ - باب مسح الرأس كله].

### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ليس في الحديث المذكور حجة على أن تعميم الرأس ليس بفرض إذا لم يكن عليه عمامة، وإنما يدل الحديث على الإجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعاً لمسح العمامة عند وجودها، وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملاً بحديث عبد الله بن زيد، وبذلك يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف، والباء في الآية للالصاق، فليست زائدة، ولا للتبعيض فتنبه.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقال الزمخشري: لفظ (إلى) يفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخوها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] دليل عدم الدخول النهي عن الوصال، وقول القائل حفظ القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون الكلام مسؤولاً لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى ﴿إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين، قال فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن. انتهى. ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله بِسْمِ اللَّهِ ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء: «فغسل يديه إلى المرففين حتى مسّ أطراف العضدين». وفيه عن جابر قال: «كان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ إذا توضاً أدار الماء على مرفقيه» لكن إسناده ضعيف.

[كتاب الوضوء - باب ٣٨ - حديث ١٨٥ - باب مسح الرأس كله].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

وأصح هذه الأحاديث ما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ قال فيه: «ثم غسل يديه حتى أشرع في العضد - إلى أن قال - ثم غسل رجليه حتى أشرع في الساق» فهذا الحديث صحيح صريح في إدخال الكعبين والمرفقين في المغسول.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

(فائدة أخرى) لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحاق وغيرهما، وغسل قدميه عند الكوفيين والمزنى وأبى ثور، وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول. وقال الحسن وابن أبى ليل وجماعة: ليس عليه غسل قدميه. وقايسه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح، وفيه نظر.

[كتاب الوضوء - باب ٤٩ - حديث ٢٠٦ - باب: إذا دخل رجليه وهما طاهرتان].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

وجهه: أن الرأس أصل يمسح مع وجود الشعر وعدمه، والمسح على الخف بدل من غسل القدم فافترقا. وبذلك يترجح القول ببطلان الوضوء إذا خلع الخفين، ولا يكفى غسل القدمين لفوات الموارد، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وفي المذهب: وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض، فالمتصوّص أنه لا ينقض وضوءه وقال في البوطي: ينتقض، وهو اختيار المزنى. وتُعَقَّب بأن لفظ البوطي ليس صريحاً في ذلك، فإنه قال: ومن نام جالساً أو قائماً فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء. قال النووي: هذا قابل للتأويل.

[كتاب الوضوء - باب ٥٣ - حديث ٢١٢ - باب الوضوء من النوم ومن لم يَرَ من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

الصواب في هذه المسألة أن النوم مظنة الحدث، فلا ينقض منه النعاس والشىء اليسير، إنما ينقض منه ما أزال الشعور مطلقاً، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة في الباب، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقال الطيبى: الحكمة من كونهما ما دامتا رطبين تمنعان العذاب، يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث، قال الطرطوشى: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضى عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله: «ليعذبان». قلت: لا يلزم من كوننا لا نعلم أي عذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندرى أرحم أم لا أن لا ندعوا له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بن الحصيبة الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتى في الجنائز، من هذا الكتاب وهو أولى أن يتبع من غيره.

[كتاب الوضوء - باب ٥٥ - حديث ٢١٦ - باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

الصواب في هذه المسألة ما قاله الخطابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة أطلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعًا لفعله في كل القبور. وكبار الصحابة - كالخلفاء - لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة من بريدة، رضى الله عن الجميع - فتنبه.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وفي هذا الحديث من الفوائد: الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع، والرفق بالصغار، وتحنيك المولود، والبرك بأهل الفضل.

[كتاب الوضوء- باب ٥٩ - حديث ٢٢٣ - باب بول الصبي].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه نظر. والصواب أن ذلك خاص بالنبي ﷺ ولا يقاس عليه غيره؛ لما جعل الله فيه من البركة وخصه به دون غيره؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ، وهم أعلم الناس بالشرع، فوجب التأسي بهم. ولأن جواز مثل هذا الغير ﷺ قد يفضي إلى الشرك. فتنبه.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعاً بلفظ: «استنذوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» أولى؛ لأنه ظاهر في تناول جميع الأحوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد. والله أعلم.

[كتاب الوضوء باب ٦٦ - حديث ٢٣٣ - باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا ليس بجيد، والصواب طهارة أبوالإبل ونحوها مما يؤكل لحمه كما يأتي دليله في حديث العرينين، وأل) في قوله عليه السلام: «استنذوا من البول» للعهد، والمعهود بينهم بول الناس كما قاله البخاري، وكما يدل عليه حديث القبريين، وأثر أبي موسى المذكور، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

[وهو في معرض الاستدلال على أن أبوالإبل نجسة، وأنها جاز شربها في الحديث للضرورة]: وأما قول غيره: لو كان نجسًا ما جاز التداوى به؛ لقوله

وَقَالَ اللَّهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً أَمْتَى فِيهَا حَرَمٌ عَلَيْهَا». رواه أبو دواد من حديث أم سلمة وستأتي له طريق أخرى في الأشربة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى والنجل حرام فلا يتداوي به لأنّه غير شفاء. فجوابه: أن الحديث محمول على حالة الإختيار، وأما في حال الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للمضطر، ولا يرد قوله ﷺ في الخمر: «إِنَّهَا لَيْسَ بِدَوَاءٍ، إِنَّهَا دَاءٌ».. فإن ذلك خاص بالخمر، ويتحقق به غيرها من المسكر... قاله الطحاوي بمعنى، وأما أبوالإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً: «إِنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِبْلِ شَفَاءً لِذَرْبَةِ بَطْوَنِهِمْ» والذرب فساد المعدة، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه والله أعلم، وبهذا الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاهما كلها.

[كتاب الوضوء- باب ٦٦ - حديث ٢٢٣- باب أبوالإبل والدواب والغم ومرابضها].

### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ليس بين الأدلة في هذا الباب بحمد الله اختلاف، والصواب طهارة أبوالماكولات اللحم من الإبل وغيرها كما تقدم، وتقدم الجواب عما ذكره الشارح. ولو كانت الأبوال من الإبل ونحوها نجسة لأمرهم الرسول ﷺ بغسل أفواههم عنها، وأوضح لهم حكمها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما في علم في الأصول. والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الإفراج باليمين على الشمال للمفترف من الماء لقوله في رواية أبي عوانة وحفظه وغيرهما: «ثُمَّ أَفْرَغَ بِيمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ». وعلى مشروعيه المضمضة والإستنشاق في غسل الجنابة؛ لقوله فيها ثُمَّ تمضمض واستنشق،

وتمسك به الحنفية للقول بوجوبها وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، إلا إذا كان بياناً لحمل تعلق به الوجوب وليس الأمر هنا كذلك.

[كتاب الغسل - باب ١ - حديث ٢٤٩ - باب الوضوء قبل الغسل]

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

فيه نظر، والصواب وجوبها، ودخول هذه المسألة تحت القاعدة المذكورة؛ لأن غسله بِكَلِيلٍ بيان لحمل المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله «واغسل ذرك» هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع في العمدة نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس، لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد، وهي رواية الإسماعيلي، فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى. ويجوز تقديم الوضوء على غسله، لكن من يقول بنقض الوضوء بمسنه يشترط أن يكون ذلك بحائل، واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها؛ لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتنال إلا به، وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم، وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار إلحاقاً له بالبول، وحمله للأمر بغسله على الاستجباب أو علم، أنه خرج مخرج الغالب، وهذا المعروف في المذهب.

[كتاب الغسل - باب ١٣ - حديث ٢٦٩ - باب غسل المذى والوضوء منه].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الصواب ما قاله ابن دقيق العيد من تعين الماء في غسل المذى عملاً بظاهر الحديث، ويفيد ما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود، عن عَلَى رضي

الله عنه عن النبي ﷺ أمره أن يغسل ذكره وأنثييه، وهذا حكم يخص المذى دون البول، والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: «إن الله لا يستحبى من الحق» قدمت هذا القول تمهيداً لعذرها في ذكر ما يستحبى منه، والمراد بالحياء هنا: معناه اللغوى؛ إذ الحياء الشرعى خير كله وقد تقدم في كتاب الإيمان أن الحياة لغة: تغير وانكسار، وهو مستحيل في حق الله تعالى، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق، أو لا يمنع من ذكر الحق، وقد يقال: إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات، ولا يشترط في النفي أن يكون ممكناً لكن لما كان المفهوم يقتضى أنه يستحبى من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات فاحتياج إلى تأويله. قاله ابن دقيق العيد.

[كتاب الغسل - باب ٢٢ - حديث ٢٨٢ - باب إذا احتلمت المرأة].

### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

الصواب أنه لا حاجة إلى التأويل مطلقاً، فإن الله يوصف بالحياء الذي يليق به ولا يشابه فيه خلقه كسائر صفاته. وقد ورد وصفه بذلك في نصوص كثيرة فوجب إثباته له على الوجه الذي يليق به. وهذا قول أهل السنة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنّة الصحيحة، وهو طريق النجاة فتنبه واحدر. والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود، قال: وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدتها، ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاماً في حق بعض الأنبياء، وإن كان التزام فروع شريعته

ليس عاماً؛ لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك، ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم، ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح.

[كتاب التيمم - باب ١ - حديث ٣٣٥ - كتاب التيمم].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا الاحتمال الأخير أظهره مما قبله، لقول الله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمَكَ إِلَّا مَنْ قَدَّمَ أَمَانَ﴾ [هود: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّي لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفَّارِ بَنَاءً دِيَارًا﴾ [نوح: ٢٦].

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله «وطهوراً» استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره؛ لأن الطهور لو كان المراد به الظاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً». ومعنى طيبة ظاهرة، فلو كان معنى طهوراً ظاهراً للزم تحصيل الحصول، واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشراكهما في هذا الوصف، وفيه نظر.

[كتاب التيمم - باب ١ - حديث ٣٣٥].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ليس للنظر المذكور وجه، والصواب أن التيمم رافع للحدث كالماء. عملاً بظاهر الحديث المذكور وما جاء في معناه، وهو قول جم غفير من أهل العلم. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعدد نعم الله، وإلقاء العلم قبل السؤال، وأن الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة

لا تختص بالمسجد المبني لذلك، وأما حديث «لا صلاة بحار المسجد إلا في المسجد» فضعيف.

[كتاب التيمم - باب ١ - حديث ٣٣٥].

### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

لكن يغنى عنه ما رواه ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم بإسناد حسن عن ابن عباس مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». وما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: «أن رجلاً أعمى سأله النبي ﷺ أن يصلّى في بيته، فقال له النبي ﷺ: هل تسمع النداء بالصلاحة؟ قال: نعم. قال: فأجب». وهذا من الفرائض كما هو معلوم، أما النافلة فلا تختص بالمسجد، بل هي في البيت أفضل، إلا ما دل الشرع على استثنائه. والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً» قال ابن رشيد: لأن المصنف نزل فقد شرعية التيمم منزلة التراب بعد شرعية التيمم، فكأنه يقول: حكمهم في عدم المطهر - الذي هو الماء خاصة - كحكمنا في عدم المطهرين؛ الماء والتراب. وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة؛ لأن الحديث ليس فيه أنهم فقدوا التراب وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ففيه دليل على وجوب الصلاة لفقد الطهورين، ووجهه: أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ، وبهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة فالمنصوص عن الشافعى وجوبها، وصححه أكثر أصحابه واحتجوا بأنه عذرٌ نادرٌ فلم يسقط الإعادة، والمشهور عن أحمد، وبه قال المزني وسُحنون وابن المنذر: لا تجب، واحتجوا بحديث الباب؛ لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي ﷺ؛ إذ لا يجوز تأخير

البيان عن وقت الحاجة، وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة.

[كتاب التيمم - باب ٢ - حديث ٣٣٦، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ليس هذا التعقيب بجيد، والصواب وجوب الإعادة على الفور عند وجود مقتضيها، فلما لم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة دل على عدم وجوبها.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «فتمعكت» وفي الرواية الآتية بعد «فتمرغت» بالغين المعجمة أى تقلبت، وكان عماراً استعمل القياس في هذه المسألة؛ لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الموضوع وقع على هيئة الموضوع، رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل، ويستفاد من هذا الحديث. وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة، وفي تركه أمر عمر أيضاً بقضاءها متمسك لمن قال: إن فاقد الطهورين لا يصلى ولا قضاء عليه كما تقدم.

[كتاب التيمم - باب ٤ - حديث ٣٣٨ - باب التيمم هل ينفع فيها؟].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

لكنه قول ساقط مخالف لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ول الحديث عائشة المتقدم في قصة القلادة. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

و دلت مراجعته ﷺ لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها، أنه علم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام، بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما

يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى [في هذا الحديث] ما يدل القول لدى ويحتمل أن يكون سبب الإستحياء أن العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة، فخشى أن يدخل في الإلحاد في السؤال لكن الإلحاد في الطلب من الله مطلوب، فكأنه خشى من عدم القيام بالشكر، والله أعلم. وسيأتي في التوحيد زيادة في هذا ومخالفة، وأبدى بعض الشيوخ حكمة لا اختيار موسى تكرير ترداد النبي ﷺ فقال: لما كان موسى قد سأله الرؤبة فمنع وعرف أنها حصلت لحمد ﷺ قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى، كما قيل لعل أراهم أو أرى من رأهم، قلت: ويحتاج إلى ثبوت تجدد الرؤبة في كل مرة.

[كتاب الصلاة- باب ١ - حديث ٣٤٩- باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟].

### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذه الحكمة التي أبدتها بعض الشيوخ ليست بشيء، والتحقيق: أن النبي ﷺ لم ير ربه، لقوله ﷺ في حديث أبي ذر لما سأله عن ذلك: «رأيت نوراً». وفي رواية: «نور أني أراه». والظاهر من السياق أن الذي حمل موسى عليه السلام على ما ذكر من طلب تكرار المراجعة هو رحمة أمة محمد والشفقة عليهم. فجزاه الله خيراً. والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة، وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح؛ لأن في الحديث أنه ينزل تحت قدمه، وفيه نقض ما أصلوه، وفيه رد على من زعم أنه على العرش بذاته ومهمها تؤول به هذا جاز أن يتاول به ذاك والله أعلم.

[كتاب الصلاة- باب ٦ - حديث ٤٠٦- باب حك البراق باليد من المسجد].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ليس في الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته؛ لأن النصوص من الآيات والأحاديث في إثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لا تتحمل أدنى تأويل. وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها، والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذي يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته. وأما قوله في هذا الحديث: «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَى». وفي لفظ: «إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَ الْقَبْلَةِ»: فهذا لفظ محتمل يجب أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة. كما قد أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما ينافق نصوص الاستواء الذي أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وفي هذا الحديث من الفوائد: ..... وفيه التبرك بالموضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطئها، ويستفاد منه أن من دعى من الصالحين ليتبرك به أنه يجب إذا أمن الفتنة، ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع.

[كتاب الصلاة - باب ٤٦ - حديث ٤٢٥ - باب المساجد في البيوت].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا فيه نظر، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبي ﷺ لما جعل الله فيه من البركة، وغيره لا يقاس عليه. لما بينهما من الفرق العظيم؛ ولأن فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلو والشرك، كما قد وقع من بعض الناس، نسأل الله العافية.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وفي إجابة الفاضل دعوة المفضول، والتبرك بالمشيئه والوفاء بالوعد، واستصحاب الرائز بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته وإن تقدم منه طلب الحضور، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلوة لا يستلزم وقفيته، ولو أطلق عليه اسم المسجد. وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتركون به والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا بعد ذلك غيبة.

[كتاب الصلاة - باب ٤٦ - حديث ٤٢٥ - باب المساجد في البيوت].

### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا غلط، والصواب المنع من ذلك كما تقدم في غير النبي ﷺ سداً للذرية المفضية إلى الشرك.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقال البيضاوى: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فاما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقدد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد، وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب.

[كتاب الصلاة - باب ٤٨ - حديث ٤٢٧ - ٤٢٨ - باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية

ويُتَّخَذُ مَكَانِهَا مَسَاجِدٌ].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا غلط واضح، والصواب تحريم ذلك ودخوله تحت الأحاديث النافية عن اتخاذ القبور مساجد، فانتبه واحذر والله الموفق.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «جعلت لى الأرض مسجداً» أى كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود، أو يصلح أن يبني فيه مكان للصلوة، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم، وعموم حديث جابر مخصوص بها، والأول أولى؛ لأن الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه. ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المنتجة لا تصح، لأن التنجس وصف طارئ والاعتبار بها قبل ذلك.

[كتاب الصلاة - باب ٥٦ - حديث ٤٣٨ - باب قول النبي ﷺ جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

في كون الأول أولى نظر، والأصح الثاني، وعليه تكون المقبرة ونحوها مما صح النهي عن الصلاة فيه مخصوصة من عموم حديث جابر المذكور، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: «ما لم يحدث» يدل على أن الحديث يبطل ذلك، ولو استمر جالساً. وفيه دليل على أن الحديث في المسجد أشد من النخامة لما تقدم من أن لها كفارة، ولم يذكر لهذا كفارة بل عوامل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة.

[كتاب الصلاة - باب ٦١ - حديث ٤٤٥ - باب الحدث في المسجد].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا فيه تفصيل: فإن قصد بالحدث المعصية أو البدعة فما قاله الشارح متوجه، وإن أريد بالحدث الريح ونحوها مما ينقض الطهارة سوى البول ونحوه فليس ما قاله الشارح واضحًا، والصواب إباحة ذلك أو كراحته من غير تحريم وإن فاتته به صلاة الملائكة، ويفيد الثاني ما ذكره الشارح في شرح الحديث [٤٧٧] فتبنيه.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتج إلى ذلك لأن بوها لا ينجسه، بخلاف غيرها من الدواب. وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة، بل ذلك دائئر على التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول، وقد قيل: إن ناقته عليه السلام كانت منوقة أي مدربة معلمة فيؤم من منها ما يحذر من التلويث، وهي سائرة فيحتمل أن يكون بغير أم سلمة كان كذلك، والله أعلم.

[كتاب الصلاة- باب ٧٨ - حديث ٤٦٤ - باب إدخال البعير في المسجد للعلة].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا الكلام ليس بشيء، والصواب طهارة أبوالإبل ونحوها مما يؤكل لحمه، فلا يضر المسجد وجود شيء من ذلك كما أشار إليه ابن بطال.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: «دخل رسول الله عليه السلام المسجد وهم حلق فقال: ما لى أراكم عزيز» فلا معارضة بينه وبين هذا، لأنه

إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه.

[كتاب الصلاة- باب ٨٤- حديث ٤٧٤- باب الحلق والجلوس في المسجد].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا فيه نظر، والظاهر أنه أنكر عليهم تفرقهم، ودل ذلك على استحباب اجتماعهم حال مذاكرة العلم، وأن يكونوا حلقة واحدة لا حلقاً، لأن ذلك أجمع للقلوب وأكمل للفائدة. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله (وحدثني نافع) القائل ذلك هو موسى بن عقبة، ولم يسوق البخاري لفظ فضيل بن سليمان، بل ساق لفظ أنس بن عياض، وليس في روايته ذكر سالم، بل ذكر نافع فقط، وقد دلت رواية فضيل على أن رواية سالم ونافع متفقتان إلا في الموضع الواحد الذي أشار إليه، وكأنه اعتمد رواية أنس بن عياض لكونه أتقن من فضيل، ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن، وتشدده في الاتباع مشهور، ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس في سفر يتبدرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا: قد صلى فيه النبي ﷺ، فقال: من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار الأنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم مثل ذلك بغير صلاة أو خشى أن يشكل ذلك على من لا يعرفحقيقة الأمر فيظنه واجباً وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر، وقد تقدم حديث عتبان.

[كتاب الصلاة- باب ٤٦- حديث رقم ٤٢٥ - مسلسل ٣٨) وسؤاله النبي ﷺ أن يصل في بيته ليتخذه مصلى، وأجابه النبي ﷺ إلى ذلك، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين. (كتاب

الصلاه- باب ٨٩- حديث ٤٨٣- باب المساجد التي على طرق المدينة والواضع التي صل فيها النبي ﷺ.

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا خطأ، والصواب ما تقدم في التعليق على حديث [٤٢٥] مسلسل [٣٨]، وغير النبي ﷺ لا يقاس عليه مثل هذا، والحق أن عمر رضي الله عنه أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء سد الذريعة إلى الشرك، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضي الله عنهما. وقد أخذ الجمورو بما رأه عمر وليس في قصة عتبان ما يخالف ذلك؛ لأنه في حديث عتبان قد قصد أن يتأسى به ﷺ في ذلك، بخلاف آثاره في الطرق ونحوها، فإن التأسى به فيها وتبعها لذلك غير مشروع، كما دل عليه فعل عمر، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك كما فعل أهل الكتاب، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

الثالث: عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي ﷺ والبرك بها، وقد قال البغوي من الشافعية: إن المساجد- التي ثبت أن النبي ﷺ صل فيها- لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تعين المساجد الثلاثة.

[كتاب الصلاة- باب ٨٩- حديث ٤٩٢- باب المساجد التي على طرق المدينة والواضع التي صل فيها النبي ﷺ].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا ضعيف، والصواب أنه لا يتعين شيء من المساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى شد رحل، فإن لم يحتاج لذلك فهو موضع نظر واختلاف. وأما هذه المساجد التي أشار إليها البغوي فالصواب أنه لا يجوز

قصدها للعبادة، ولا ينبغي الوفاء لمن نذرها سداً لذرية الشرك، ويكتفيه أن يصلى في غيرها من المساجد الشرعية. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قلت: والمطلق في هذا محمول على المقيد؛ لأن الذي يصلى إلى غير ستة. مقصر بتركها ولا سيما إن صلى في مشارع المشاة، وقد روى عبد الرزاق عن معمر: التفرقة بين من يصلى إلى ستة وإلى غير ستة وفي الروضة تبعاً لأصولها: ولو صلى إلى غير ستة أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدفع لتصحيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الأولى تركه.

[كتاب الصلاة- الحديث ٥٠٩ - باب ١٠٠ يرد المصلى من مربين يديه].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

في هذا نظر؛ وظاهر الأحاديث يقتضي تحريم المرور بين يديه، وأنه يشرع له رد المار، اللهم إلا أن يضطر المار إلى ذلك لعدم وجود متسع إلا ما بين يديه، ومتى بعد المار عما بين يدي المصلى إذا لم يلق بين يديه ستة سلم من الإثم، لأنه إذا بعد عنه عرفاً لا يسمى ماراً بين يديه كالذى يمر من وراء السترة.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

[عن حديث جماعة النبي ﷺ بين الصلاة في المدينة] فإذا أنت تتحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإذا أنت تتحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أولى والله أعلم.

[كتاب الصلاة- باب ١٢ - حديث ٥٤٣ - باب تأخير الظهر إلى العصر].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا الجمع ضعيف، والصواب حمل الحديث المذكور على أنه وَسَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ جمع بين الصلوات المذكورة، لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك، ويidel على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال: «لَمْ يَحْرُجْ أُمَّتَهُ» وهو جواب عظيم سديد شاف، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وقال غيرهم: ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له، وينحصر منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة والله أعلم.

[كتاب مواقيت الصلاة - باب ٣٠ - حديث ٥٨١ - ٥٨٤ باب الصلاة بعد الفجر حتى

ترتفع الشمس].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم وبه تجتمع الأخبار، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قال البيهقى: الذى اختص به وَسَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ المداومة على ذلك لا أصل القضاء، وأما ما روى عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت «فقلت يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا» فهى روایة ضعيفة لا تقوم بها حجة. قلت: أخرجها الطحاوى، واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه وَسَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ وفيه ما فيه.

[كتاب مواقيت الصلاة - باب ٣٣ - حديث ٥٩٣ - باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت

ونحوها].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ليس الأمر كما قال البيهقي، بل حديث أم سلمة المذكور حديث حسن أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد، وهو حجة أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه عَلَيْهِ السَّلَامُ كما قال الطحاوي. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قال النووي وغيره: احتج البخارى ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه، وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذ من ساكنى البحر فلم يدخل في الحديث. قالوا: ومعنى الحديث لا يبقى من ترونـه أو تعرفونـه، فهو عام أريد به الخصوص. وقيل: احتـرـز بالأرض عن الملائكة، وقالوا: خـرـج عـيسـى مـن ذـلـك وـهـو حـىـ؛ لأنـه فـي السـمـاء لـا فـي الـأـرـض، وـخـرـج إـبـلـىـسـ، لأنـه عـلـى المـاء أـو فـي الـهـوـاءـ، وـأـبـعـدـ مـن قـالـ: إـنـ الـلـامـ فـي الـأـرـضـ عـهـدـيـةـ وـالـمـرـادـ أـرـضـ الـمـدـيـنـةـ، وـالـحـقـ أـنـهـ لـلـعـمـومـ وـتـتـنـاؤـلـ جـمـيعـ بـنـىـ آـدـمـ، وـأـمـاـ مـنـ قـالـ: الـمـرـادـ أـمـةـ مـحـمـدـ سـوـاءـ أـمـةـ الإـجـابـةـ وـأـمـةـ الدـعـوـةـ وـخـرـجـ عـيسـىـ وـالـخـضـرـ لـأـنـهـمـ لـيـساـ مـنـ أـمـتـهـ، فـهـوـ قـوـلـ ضـعـيفـ، لـأـنـ عـيسـىـ يـحـكـمـ بـشـرـيـعـتـهـ فـيـكـوـنـ مـنـ أـمـتـهـ، وـالـقـوـلـ فـيـ الـخـضـرـ إـنـ كـانـ حـيـاـ كـالـقـوـلـ فـيـ عـيسـىـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

[كتاب مواقف الصلاة - باب ٤٠ - حديث ٦٠١ - باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

الذى عليه أهل التحقيق أن الخضر قد مات قبلبعثة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لأدلة كثيرة معروفة في محلها، ولو كان حيًّا في حياة نبينا عَلَيْهِ السَّلَامُ لدخل في هذا الحديث، وكان من أتى عليه الموت قبل رأس المائة، كما أشار إليه الشارح هنا فتبهـ. والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وفي الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة؛ لأن قوله: مثل ما يقول. لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث؛ لأن المثالثة وقعت في القول لا في صفتة، والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك: أن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت، والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفى بالسر أو الجهر لا مع الرفع، نعم لا يكفيه أن يحرره على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول وأغرب ابن المنير فقال: حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة. وتعقب بأن الأذان معناه الإعلام لغة، وخصه الشرع باللغات مخصوصة في أوقات مخصوصة فإذا وجدت وجده الأذان، وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته، ويوجد الأذان من دونها. ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح، وقبل الجمعة، ومن الصلاة على النبي ﷺ من جملة الأذان، وليس كذلك لالغة ولا شرعاً.

[كتاب الأذان- باب ٧- حديث ٦١٣- ٦١١، باب ما يقول إذا سمع المنادى].

### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا فيه نظر؛ والصواب أن ما أحدثه الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان، والصلاحة على النبي ﷺ بعده - كما أشار إليه الشارح - بدعة يجب على ولادة الأمر إنكارها حتى لا يدخل في الأذان ما ليس منه، وفيها شرعة الله غنية وكافية عن المحدثات فتنبه.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: (ابن أم مكتوم) اسمه عمرو كما سيأتي موصولاً في الصيام وفضائل القرآن. وقيل: كان اسمه الحسين فسماه النبي ﷺ عبد الله، ولا يمتنع

أنه كان له اسنان، وهو قرشي عامري، أسلم قديماً، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة، وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة فمات وهو الأعمى المذكور في سورة (عبس)، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكانت أمه أم مكتوم لأنكتم نور بصره، والمعروف أنه عمى بعد بدر بستين.

[كتاب الأذان - باب ١١ - حديث ٦١٧، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه نظر؛ لأن ظاهر القرآن يدل على أنه عمى قبل الهجرة؛ لأن سورة (عبس) النازلة فيه مكية، وقد وصفه الله فيها بأنه أعمى، فتبينه.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قالوا؛ لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب، وفيه نظر، ووراء ذلك أمر آخر ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر، ولا يتقييد بالمعنى وهو: أن الحديث ورد في صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها، وأشار للأنفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم لكن نوزع في كون القول بما ذكر أو لا ظاهريه مخصوصة؛ فإن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى؛ لأن غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره.

[كتاب الأذان - باب ٢٩ - حديث ٦٤٤، باب وجوب صلاة الجماعة].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ليس هذا بجيد، والصواب ما قاله ابن خزيمة وغيره من الموجبين في جميع الصلوات، وإنما يستقيم حمل المطلق على المقيد إذا لم يوجد دليل على

التعيم، وفي هذه المسألة قد قام الدليل على التعيم ك الحديث: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». وغيره من الأحاديث التي أشار إليها الشارح في هذا الباب، وذكر العشاء والفجر في بعض الروايات لا يقتضي التخصيص لاحتمال كون المตوعدين لم يتخللوا إلا عنها كما قد بين ذلك في كثير من الروايات؛ ولأن الحكمة في شرعيّة الجماعة تقتضي التعيم، والله أعلم.

#### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «والذى نفسى بيده» هو قسم كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به، والمعنى: أن أمر نفوس العباد بيد الله، أى بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه تنبئاً على عظم شأنه، وفيه الرد على من كره أن يخالف بالله مطلقاً.

[كتاب الأذان - باب ٢٩ - حديث ٦٤٤، باب وجوب صلاة الجماعة].

#### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

وذلك لأنَّه سبحانه مالكها والمتصفُ فيها، وفي ذلك من الفوائد مع ما ذكر إثبات اليَد لله سبحانه على الوجه الذي يليق به كالقول في سائر الصفات، وهو سبحانه مُنْزَه عن مشابهة المخلوقات في كل شيء، موصوف بصفاتِ الكمال الالائق به، فتنبه.

#### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وفي قوله في رواية أبي داود «ليست بهم علة». دلالة على أنَّ الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا إنَّها فرض، وكذا الجمعة، وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجمعة لأجل إخراج من يستخفى في بيته ويتركها، ولا بعد في أن تلحق بذلك الجمعة، فقد ذكروا من الأعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء. واستدل به على جواز إماماة

المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة، قال ابن بزىزة: وفيه نظر؛ لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غائباً، وهذا لا يختلف في جوازه، واستدل به ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك. وتعقب بأنه منسوخ، كما قيل في العقوبة بالمال. والله أعلم.

[كتاب الأذان - باب ٢٩ - حديث ٦٤٤ - باب وجوب صلاة الجمعة].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

جزم الشارح بالنسخ ليس بجيد، والصواب عدم النسخ، لأدلة كثيرة معروفة في محلها منها حديث الباب، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه، وبقى منها أمران يختصان بالجهرية، وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية. والله أعلم.

[كتاب الأذان - باب ٣٠ - حديث ٦٤٧ - ٦٤٥ - باب فضل صلاة الجمعة].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

في هذا الترجيح نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه من يحضر الصلاة في الجمعة. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله: «بخمس وعشرين» في رواية الأصيلي «خمساً وعشرين» زاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد «إإن صلاتها في فلالة فأتم ركوعها

و سجودها بلغت خمسين صلاة» و كأن السر في ذلك: أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، بل حكى النووي: أنه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر؛ فإنه خلاف نص الشافعى.

[كتاب الأذان- باب ٣٠ - حديث ٦٤٥-٦٤٧، باب فضل صلاة الجماعة].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ليس ما قاله النووي بجيد، والصواب وجوب الجماعة حضراً وسفراً كما يعلم ذلك من فعله عليه السلام ومواظبه على الجماعة، وقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتونى أصلى»، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، وأما تفضيل صلاة من صلى في الفلاة فأتم رکوعها وسجودها على صلاة من صلى في الجماعة فليس فيه حجة على عدم وجوب الجماعة في السفر؛ لأن أدلةها محكمة فلا يجوز خالفتها لشيء محتمل، وإنما يجب حمل هذا النص - إن صح - على من صلى في الفلاة حسب طاقته من غير ترك للجماعه عند إمكانها فأتم رکوعها وسجودها مع كونه خالياً بربه بعيداً عن الناس، فشكر الله له هذا الإخلاص، والاهتمام بأمر الصلاة فضاعف له هذا التضييف. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله (وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد: الألف واللام في (الصلاه) لا ينبغي أن تحمل على الاستغرار، ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المقرب، لقوله: «فابدءوا بالعشاء». ويترجح حمله على المقرب؛ لقوله في الرواية الأخرى: «فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب». والحديث يفسر بعضه بعضاً وفي رواية صحيحة: «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم» انتهى. وسنذكر من أخرج هذه الرواية في الكلام على الحديث الثاني. وقال الفاكهانى: ينبغي

حمله على العموم نظراً إلى العلة وهي التشويش المفضى إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصرًا فيها؛ لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم. انتهى. وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلهاجاً للجائع بالصائم ولللغداء بالعشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد.

[كتاب الأذان - باب ٤٢ - حديث ٦٧١، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ليس الأمر كما قال، بل إلهاجاً غير المغرب بالمعنى موافق للمعنى، واللفظ الثابت في حديث عائشة، رواه مسلم في صحيحه بلفظ: «لا صلاة بحضور الطعام، ولا هو يدافعه الأخبان». والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قال النووي: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب، وهذا إذا كان في الوقت سعة فإن ضاق صلاته على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز التأخير. وحكي المتولى وجهاً أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته. انتهى. وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع، ثم فيه نظر؛ لأن المفسدين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك، وإذا صلاته لحافظة الوقت صحت مع الكراهة، وتستحب الإعادة عند الجمهور.

[كتاب الأذان - باب ٤٢ - حديث ٦٧٤ - ٦٧١، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الأولى عدم استحباب الإعادة؛ لأن من صلى كما أمر فليس عليه إعادة، فقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله (في الصحف) استدل به على جواز قراءة المصلى من المصحف، ومنع منه آخرون لكونه عملاً كثيراً في الصلاة.

[كتاب الأذان - باب ٤ - حديث ٦٩٣ - ٦٩٢، باب إماماة العبد والموئل].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الصواب الجواز كما فعلت عائشة رضي الله عنها؛ لأن الحاجة قد تدعوه إليه، والعمل الكثير إذا كان حاجة ولم يتواكل، لم يضر الصلاة، لحمله عليه أمامة بنت زينب في الصلاة، وتقديره وتأخره في صلاة الكسوف، ولأدلة أخرى مدونة في موضعها، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وفي حديث الباب من الفوائد أيضاً: استحباب تخفيف الصلاة من رعاية الحال المأمورين. وأما من قال: لا يكره التطويل إذا علم رضاء المأمورين. فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتى به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب، فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً إلا إذا فرض في مصلٍّ بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم. وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين.

[كتاب الأذان - باب ٦٠ - حديث ٧٠١ - ٧٠٠، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة

فخرج فصلٍ].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ليس هذا على إطلاقه، بل إنما يجوز ذلك لسوغ شرعاً كمن صلى وحده في جماعة، ثم حضر جماعة أخرى شرع له أن يعيد الصلاة معهم لصحة الأحاديث بالأمر بذلك، ومثل ذلك لو كان إماماً راتباً للجماعة الثانية كقصة معاذ، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقال ابن رشيد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف». يعني أنهختص بالرجال، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان، وفي صحته نظر، كما سندكره في باب (إذا ركع دون الصف)، واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافاً لأحمد، قال: لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى. لكن لخالفه أن يقول: إنما ساع ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم، وأن يزاحمهم وأن يجذب رجالاً من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا. وباقى مباحثه تقدمت في (باب الصلاة على الحصير).

[كتاب الأذان - باب المرأة وحدها تكون صفاً].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

في جواز الجذب المذكور نظر؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيف، ولأن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف، والمشروع سد الخلل، فال الأولى ترك الجذب وأن يتلمس موضعًا في الصف، أو يقف عن يمين الإمام. والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: «ولا يفعل ذلك في السجود» أي في الهوى إليه، ولا في الرفع منه، كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال: «حين يسجد ولا حين يرفع رأسه». وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والشهدين ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً لكن بدون تشهد لكونه غير واجب. وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة.

[كتاب الأذان - باب ٨٤ - حديث ٧٣٦، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع].

### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

مراده عند الشافعية وجماعة من أهل العلم. والصواب وجوبه كما هو مذهب أحمد وجماعة؛ لكونه عليه السلام فعله، ودوام عليه، وسجد للسهو لما تركه سهوًا، ولعموم قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلى»، والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقال البخاري في الجزء المذكور: ما زاده ابن عمر وعلى وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم. وقال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع. وقال الخطابي: لم يقل به الشافعى، وهو لازم على أصله فى قبول الزيادة. وقال ابن خزيمة: هو سنة، وإن لم يذكره الشافعى فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولى.

[كتاب الأذان - باب ٨٦ - حديث ٧٣٩، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

قد أحسن ابن خزيمة في هذا، قدس الله روحه، وهذا هو اللائق به رحمه الله.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود، ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك ابن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من رکوعه وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذى بها فروع أذنيه». وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا.

[كتاب الأذان - باب ٨٦ - حديث ٧٣٩، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

مراده بذلك قوله: «حتى يحاذى بها فروع أذنيه».

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه، لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي؛ لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة، فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أنس أترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه وبعد عهده به، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح

بالحمد جهراً ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر.

[كتاب الأذان - باب ٨٩ - حديث ٧٤٣، باب ما يقول بعد التكبير].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه نظر؛ والصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس عن شرعية الإسرار بالبسملة لصحته وصراحته في هذه المسألة، وكونه نسي ذلك، ثم ذكره لا يقدح في روایته كما علم ذلك في الأصول والمصطلح. وتحمل روایة من روی الجهر بالبسملة على أن النبي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان من وراءه أنه يقرأها، وبهذا تجتمع الأحاديث، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك، وورد فيه أيضاً حديث: «وجهت وجهي...» إلخ. وهو عند مسلم من حديث علی لكن قيده بصلوة الليل وأخرجه الشافعی وابن خزيمة وغيرهما بلفظ: «إذا صلی المكتوبة» واعتمده الشافعی في «الأم».

[كتاب الأذان - باب ٨٩ - حديث ٧٤٤. باب ما يقول بعد التكبير].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا وهم من الشارح رحمه الله. وليس في روایة مسلم تقيد بصلوة الليل، فتنبه، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله: (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة). قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء، فكرهه

شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة. قال عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة.

[كتاب الأذان- باب ٩٢- حديث ٧٥٠، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه نظر؛ والصواب أن قبلة الدعاء، هي قبلة الصلاة لوجوه: أولاً؛ أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة، ولا يعرف عن سلف الأمة، الثاني: أن رسول الله ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه كما ثبت ذلك عنه في مواطن كثيرة، الثالث: أن قبلة الشيء هي ما يقابلها لا ما يرفع إليه بصره كما أوضح ذلك شارح الطحاوية ص ٢٢٩، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاء آخر القرآن، هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن؟ أقوال أكثرها مستغرب اقتصر في (شرح المهدب) على أربعة من الأوائل سوى الأول والرابع، وحكي الأول والسابع والثامن ابن أبي الصيف اليمني وحكي الرابع والثامن الدزماري في (شرح التنبيه) وحكي التاسع المرزوقي في شرحة، وحكي الخطابي والماوردي: العاشر. والراجح الحجرات ذكره النووي.

[كتاب الأذان- باب ٩٩- حديث ٧٦٥، باب الجهر في المغرب].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه نظر؛ والراجح أن أوله (ق) كما جزم بذلك الشارح. ويدل على ذلك حديث أوس بن حذيفة في تحذيف الصحابة للقرآن، أخرجه أبو داود وأخرون. والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمة الله:

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق «أنه أَمَّ الصَّحَابَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ فَقَرَأَهَا فِي الرُّكُعَيْنِ». وهذا إجماع منهم. وروى محمد بن عبد السلام الخشنى بضم الخاء المعجمة، بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم النون - من طريق الحسن البصري قال: «غزونا خراسان ومعنا ثلاثة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلى بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع» أخرجه ابن حزم محتجاً به، وروى الدارقطنى بإسناد قوى عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وأية من البقرة في كل ركعة.

[كتاب الأذان - باب ٦ - حديث ٧٧٤، باب الجمع بين السورتين في الركعة].

### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله:

ويدل على ما ذكره الشارح من جواز قراءة بعض السورة: ما رواه البخاري عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر، بالأيتين من البقرة وآل عمران: ﴿فُلُوًا ءَامَتًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، الآية و﴿فَلْ يَكَاهُلْ أَلْكِتَبْ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّلَمَ بَيْتَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية. وما جاز في النافلة جاز في الفريضة، ما لم يرد مخصوص والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمة الله:

وسبب الكراهة فيها يظهر أن السورة مرتبط بعضها ببعض، فأى موضع قطع فيه لم يكن كنتها إلى آخر السورة، فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة، وإن قطع في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى. وقد تقدم في الطهارة قصة الأنصارى الذى رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته، وقال: «كنت في سورة فكررت أن أقطعها» وأقره النبي ﷺ على ذلك.

[كتاب الأذان - باب ٦ - حديث ٧٧٤].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

لكن سبق قريباً ما يدل على عدم كراهة قسم السورة في ركعتين فتنبه.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله (هذا) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة، أى سرداً وإفراطاً في السرعة وهو منصوب على المصدر، وهو استفهام إنكار بحذف أداة الاستفهام وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم، وقال ذلك؛ لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر، وزاد فيه مسلم من رواية وكيع أيضاً «أن أقواماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم». وزاد أحمد عن أبي معاوية وإسحاق عن عيسى بن يونس كلاماً عن الأعمش فيه «ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع» وهو في رواية مسلم دون قوله (نفع).

[كتاب الأذان - باب ١٠٦ - حديث ٧٧٥، باب الجمع بين سورتين في الركعة].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

قوله: دون قوله: (نفع) هذا سهو من الشارح رحمه الله. بل هذا اللفظ موجود في صحيح مسلم. ولفظه «ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع». والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «فأمنوا» استدل به على تأخير تأمين المأمور عن تأمين الإمام؛ لأنه رتب عليه بالفاء، لكن تقدم في الجمع بين الروايتين: أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور، وقال الشيخ أبو محمد الجويني: لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره، قال إمام الحرمين: يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة

الإمام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح. ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحکى ابن بزizza عن بعض أهل العلم: وجوبه على المأمور عملاً بظاهر الأمر، قال: وأوجبه الظاهرية على كل مصلٍ. ثم في مطلق أمر المأمور بالتأمين أنه يؤمن، ولو كان مشتغلًا بقراءة الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية، ثم اختلفوا هل تقطع بذلك الموالاة؟ على وجهين: أصحهما: لا تقطع؛ لأنه مأمور بذلك لصلاحة الصلاة، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس. والله أعلم.

[كتاب الأذان - باب ١١١ - حديث ٧٨٠، باب جهر الإمام بالتأمين].

#### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

الصواب: أن تأمين المأمور وحمده إذا عطس، لا يقطع عليه قراءته؛ لكونه شيئاً يسيراً مشروعاً، والله أعلم.

#### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: (قال ابن شهاب) هو متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه معلق، ثم هو من مراسيل ابن شهاب، وقد قدمنا وجه اعتضاده. وروى عنه موصولاً آخر جه الدرقطني في الغرائب، والعلل من طريق حفص بن عمر العدنى عن مالك عنه، وقال الدرقطني: تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف، وفي الحديث حجة على الإمامية في قوله: إن التأمين يبطل الصلاة.

[كتاب الأذان - باب ١١١ - حديث ٧٨٠، باب جهر الإمام بالتأمين].

#### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ما كان يحسن من الشارح أن يذكر خلاف الإمامية؛ لأنها طائفة ضالة، وهي من أثبت طوائف الشيعة، وقد سبق للشارح أن خلاف الزيدية لا

يعتبر، والإمامية شر من الزيدية. وكلاهما من الشيعة، وليسوا أهلاً لأن يذكر خلافهم في مسائل الإجماع والخلاف. والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء، ويرشحه حديث أبي سعيد الآتي (في باب يكبر وهو ينھض من السجدين). لكن حكى الطحاوى أن قوماً كانوا يتكون التكبير في الخفيف دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعل، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد. لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفيف والرفع لكل مصلٍ فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام، وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كلها.

[كتاب الأذان - باب ١١٥ - حديث ٧٨٤ - ٧٨٥، باب إتمام التكبير في الركوع].

### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

وهذا القول أظهر من حيث الدليل، لأن الرسول ﷺ حافظ عليه وأمر به، وأصل الأمر للوجوب، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصل». وأما ما روی عن عثمان وعاوية من عدم إتمام التكبير فهو محمول على عدم الجهر بذلك لأنها تركاه إحساناً للظن بها، وعلى تسلیم أن الترك وقع منها فالحجۃ مقدمة على رأيهما رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين. والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قال ناصر الدين ابن المنير: الحکمة في مشروعية التكبير في الخفيف والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن

يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية.

[كتاب الأذان- باب ١١٥ - حديث ٧٨٤-٧٨٥، باب إتمام التكبير في الركوع].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ولو قيل: إن الحكمة في شرعية تكرار التكبير تنبيه المصلى على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بشيء من الأشياء، بل ينبغي الإقبال عليها بالقلب والقلب، والخشوع فيها تعظيماً له سبحانه وطلبًا لرضاه، لكان ذلك متوجهاً، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله «فطر الله محمداً» زاد الكشمي يعني «عليها» واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة؛ لأن ظاهره أن حذيفة نفي الإسلام عنمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عنمن أخل بها أولى، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كراهة مسلم. وهو إما على حقيقته عند قوم وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين.

[كتاب الأذان- باب ١١٩ - حديث ٧٩١، باب إذا لم يقم الركوع].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ولفظه: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» انتهى. وقد ورد في معناه أحاديث، والصواب حمل الكفر فيها على الحقيقة، وأن من ترك الصلاة خرج من الإسلام. وقد حكاه عبد الله بن شقيق العقيلي عن جمیع الصحابة رضي الله عنهم، وأدله من الكتاب والسنة كثيرة، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة، وفيه أن الشروع في النافلة ملزم، لكن يتحمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخلص المقصود، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه، وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انتفال، وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يقصد للقراءة فيه، وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه، وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتصحير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ، وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنن فيندب.

[كتاب الأذان - باب ١٢٢ - حديث ٧٩٣، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

في هذا نظر، والصواب وجوب ما دلت السنة على وجوبه من الوضوء كالمضمضة والاستنشاق؛ لأن السنة تفسر القرآن وما أمر به الرسول ﷺ فهو مما أمر الله به لقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] الآية. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

ولأبي داود من حديث عامر بن ربيعة قال: «من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأمساك، فقال: أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيراً». وللطبراني من حديث أبي أيوب «فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه،

قال: من هو؟ فإنه لم يقل إلا صواباً. فقال الرجل: أنا يا رسول الله قلتها، أرجوا بها الخير». ويحتمل أيضاً أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه، إما لإقبالهم على صلاتهم، وإما لكونه في آخر الصفوف، فلا يرد السؤال في حقهم، والعذر عنه هو ما قدمناه، والحكمة في سؤاله عليه السلام له عمن قال أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله، واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور.

[كتاب الأذان - باب ١٢٦ - حديث ٧٩٧ - ٧٩٩]

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه نظر، ولو قيده الشارح بزمن النبي عليه السلام لكان أوجه؛ لأنه في ذلك الزمن لا يقر على باطل خلاف الحال بعد موت النبي عليه السلام فإن الوحي قد انقطع، والشريعة قد كملت والله الحمد، فلا يجوز أن يزاد في العبادات ما لم يرد به الشرع، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة، وأن المتليس بالصلاحة لا يتعين عليه تشميته العاطس.

[كتاب الأذان - باب ١٢٦ - حديث ٧٩٧ - ٧٩٩]

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا فيه تسامح، والصواب أن يقال: لا يجوز؛ لأن التشميته من كلام الناس، والمصلى منوع منه، كما في حديث معاوية بن الحكم «أنه شمت إنساناً

وهو يصلى وأنكر عليه الناس، ولما فرغ قال له النبي ﷺ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةِ لَا يُصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ...» الحديث، رواه مسلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقد روی الترمذی في الشمائل عن أم سلمة قالت: «كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القيميص». أو أراد الرأوى أن موضع بياضها لو لم يكن عليه ثوب لرئي قاله القرطبى. واستدل على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر، وفيه نظر فقد حکى المحب الطبرى في الاستسقاء من الأحكام له: أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره.

[كتاب الأذان- باب ١٣٠ - حدیث ٨٠٧، باب يُبدى ضَبْعَيْهِ وَيَجَافُ فِي السُّجُودِ].

### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

مثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل، ولا أعلم في الأحاديث ما يدل على ما قاله المحب، فالأقرب ما قاله القرطبى، وهو ظاهر كثير من الأحاديث. ويحتمل أن يكون شعر إبطيه ﷺ كان خفيفاً، فلا يتضح للناظر من بعده سوى بياض الأبطين، والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: (باب يكبر وهو ينهض من السجدتين). ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلى يشرع في التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع، إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول، فروى في الموطأ عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما: «أَنْهُمْ كَانُوا يَكْبِرُونَ فِي حَالِ قِيَامِهِمْ». وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى، وفي المدونة: لا يكبر حتى يستوي قائمًا. ووجه بعض أتباعه بأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام، فینبغى أن يكون هذا نظيره من حيث إن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ثم زيدت الرباعية، فيكون افتتاح المزيد

كافتاح المزيد عليه، وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكميل المناسبة، ولا قائل منهم به.

[كتاب الأذان-باب ١٤٤ - حديث ٨٢٥، باب يكبر وهو ينهض من السجدين].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

يعنى في المالكية، ولا ريب أن السنة في ذلك التكبير حين ينهض إلى الثالثة مع رفع اليدين، كما ثبت ذلك من حديث ابن عمرو وغيره. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وهذا يدل على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث، ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلاً. ولأهل الحديث فيه تفصيل: قالوا إما أن يجزم برده أو لا، وإذا جزم فإما أن يصرح بتکذیب الرأوى عنه أولاً، فإن لم يجزم بالرد كأن قال لا أذكره، فهو متفق عندهم على قبوله؛ لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه.

[كتاب الأذان-باب ١٥٥ - حديث ٨٤١، باب الذكر بعد الصلاة].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

في حكاية الاتفاق نظر، فقد حكى المؤلف في النخبة وشرحها، والعراقي في الألفية خلاف ذلك، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله وقال شعيب هو ابن أبي حمزة وابن أبي عتيق وهو محمد بن عبد الله وروايتهما موصولة في الزهريات أيضاً ومراد البخاري بيان الإختلاف في نسب هند وأن منهم من قال أن الفراسية نسبة إلى بنى فراس - بكسر الفاء - وتخفيض الراء آخره مهملة وهم بطن من كنانة ومنهم من قال القرشية فمن قال من أهل النسب إن كنانة جماع قريش فلا مغایرة بين النسبتين ومن قال إن جماع قريش

فهر بن مالك فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهنّد على أن إحداهما بالأصلية والأخرى بالمخالفة.

[كتاب الأذان - باب ١٥٧ - حديث ٨٥٠، باب مكث الإمام في مصلحة بعد السلام].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الصواب أن المشرع إقبال الإمام على المؤمنين بوجهه بعد السلام والاستغفار وقول: «اللهم أنت السلام... إلخ». مطلقاً لما تقدم من الأحاديث.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين. قال ابن دقيق العيد: لأن اللازم من منعه أحد أمرین: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً ف تكون صلاة الجماعة فرضاً. وجمهور الأمة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين. وتقريره أن يقال: أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وترك الجماعة في حق أكلها جائز، ولازم الجائز جائز، وذلك ينافي الوجوب.

[كتاب الأذان - باب ١٦٠ - حديث ٨٥٦. باب ما جاء في الثوم النّيئ والبصل والكراث].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ليس هذا التقرير بجيد، والصواب أن إباحة أكل هذه الخضروات ذات الرائحة الكريهة، لا ينافي كون الجماعة فرض عين، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك مباحاً. وخلاصة الكلام: أن الله سبحانه يسر على عباده، وجعل مثل هذه المباحثات عذرًا في ترك الجماعة

لمصلحة شرعية، فإذا أراد أحد أن يتزحزها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك.  
والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

ثم ختم الباب بحديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد مع النبي ﷺ وقد صرخ فيه بأنه كان صغيراً، وسأطى الكلام عليه في كتاب العيدان، وترجم له هناك (باب خروج الصبيان إلى المصلى). واستشكل قوله في الترجمة (وصفوفهم) لأن يقتضي أن يكون للصبيان صفو تخصيصهم، وليس في الباب ما يدل على ذلك. وأجيب بأن المراد بصفوفهم: وقوفهم في الصف مع غيرهم، وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن أن يكون فرداً حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراحته، وظاهر حديث أنس يقتضي الإجزاء، فهو حجة على من منع ذلك من الخنابلة مطلقاً، وقد نص أحمد على أنه يجزئ في النفل دون الفرض. وفيه ما فيه.

[كتاب الأذان - باب ١٦١ - حديث ٨٦٣، باب وضوء الصبيان].

### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

الصواب صحة مصافة الصبي في الفرض والنفل، لحديثي أنس وابن عباس المذكورين في هذا الباب، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل، وليس هنا دليل يمنع من مصافة الصبي في الفرض فوجبت التسوية بينهما. والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله في حديث عائشة آخر أحاديث الباب: «كما منعت نساء بنى إسرائيل». وقول عمرة: (نعم). في جواب سؤال يحيى بن سعيد لها. يظهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة

عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، ولفظه: «قالت كن نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلًا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيبة». وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي.

[كتاب الأذان - باب ١٦٣ - حديث ٨٦٩، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم].

#### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا فيه نظر؛ والأقرب أنها تلقت ما ذكر عن نساء بنى إسرائيل، ويدل على إنكار الرفع قوله: «وسلطت عليهن الحيبة». والحيض موجود في بنى إسرائيل قبل بنى إسرائيل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة لما حاضت في حجة الوداع: «إن هذا شيء كتب الله على بنات آدم». والكلام في أثر ابن مسعود المذكور كالكلام في أثر عائشة. والله أعلم.

#### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: «فكانوا قرب بدنة» أي تصدق بها متقربياً إلى الله، وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الشواب من شرع له القربان؛ لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة. وفي رواية ابن جريج المذكورة «فله من الأجر مثل الجزور». وظاهره أن المراد أن الشواب لو تجسد لكان قدر الجزور.

[كتاب الجمعة - باب ٤ - حديث ٨٨١، باب فضل الجمعة].

#### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ليس هذا بشيء، والصواب أن معنى رواية ابن جريج موافق لمعنى بقية الروايات، وأن المراد بذلك بيان فضل المبادر إلى الجمعة، وأنه بمنزلة من قرب بدنة... إلخ. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وتبين بمجموع ما ذكرنا: أن تكبير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب أو دهن، وليس أحسن الثياب، والمشى بالسكينة، وترك التخطى، والتفرقة بين الاثنين، وترك الأذى والتنفل، والإنصات وترك اللغو. ووقع في حديث عبد الله بن عمرو: «فمن تخطى أو لغا كانت له ظهراً». ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يكفر من الذنوب هو الصغار فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد، وذلك أن معنى قوله: «ما لم تغش الكبائر». أى فإنها إذا غشيت لا تكفر، وليس المراد أن تكبير الصغار شرطه اجتناب الكبائر.

[كتاب الجمعة- باب ٦- حديث ٨٨٣، باب الدهن للجمعة].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا فيه نظر؛ وظاهر الحديث المذكور أن اجتناب الكبائر شرط لتکفير الصغار، ويدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقد اختلف تعليل المالكية بكرامة قراءة السجدة في الصلاة؛ فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض. قال القرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث. وقيل: لخشية التخليط على المصلين. ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية؛ لأن الجهرية يؤمن معها التخليط، لكن صح من حديث ابن عمر: «أنه ﷺقرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها».

أخرجه أبو داود والحاكم فبطلت التفرقة. ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض.

[كتاب الجمعة- باب ١٠ - حديث ٨٩١، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

قوله: (لكن صح من حديث ابن عمر). في تصححه نظر، والصواب أنه ضعيف؛ لأن في إسناده عند أبي داود رجلاً مجهولاً يدعى أمية كما نص على ذلك أبو داود في رواية الرملي عنه، ونبه عليه الشوكاني في «نيل الأوطار»، والله أعلم.

● **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة؛ فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجتمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيهما رجال من الصحابة. وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنه كان يرى أهل الماء بين مكة والمدينة يجتمعون فلا يعيي عاينهم. فلما اختلف الصحابة وجوب الرجوع إلى المرفوع.

[كتاب الجمعة- باب ١١ - حديث ٨٩٢، باب الجمعة في القرى والمدن].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

وهو فضل الجمعة في القرى كما فعل أهل جواثي في حياة النبي ﷺ، وذلك يدل على مشروعية إقامة الجمعة بالقرى. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قال المهلب: الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب. كذا قال وفيه نظر، فإن في سياق ابن

إسحاق عند الطبراني وغيره عن الزهرى في هذا الحديث: «إن بلاً كان يؤذن على باب المسجد».

[كتاب الجمعة- باب ٢١ - حديث ٩١٢، باب الأذان يوم الجمعة].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

وقد أخرجه أبو داود من حديث ابن إسحاق، عن الزهرى، عن السائب ابن يزيد، كرواية الطبرانى المذكورة وسنده جيد، إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد رواه ه هنا بالمعنى، ولم يتابع في قوله: «على باب المسجد» فيكون في صحة هذه الزيادة نظر، وقد رواه أحمد في المسند عنه، عن الزهرى، وصرح بالسماع، ولكنه لم يذكر هذه الزيادة. كما ذكر ذلك وأجاد البحث فيه صاحب (عون المعبد شرح سنن أبي داود). فراجعه إن شئت. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وفي استحباب اتخاذ المنبر؛ لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه، واستحباب الافتتاح بالصلوة في كل شيء جديد إما شكرًا وإما تبرگًا.

[كتاب الجمعة- باب ٢٦ - حديث ٩١٧-٩١٩، باب الخطبة على المنبر].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

في هذا الاستنباط نظر؛ لأن النبي ﷺ صرّح في الحديث أنه صلى على المنبر ليأتى به الناس، ويتعلموا منه. ولو كان صلى عليه للذى استنبطه الشارح لبيته. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

ويستفاد من هذه الأحاديث أن «أما بعد» لا تختص بالخطب، بل تقال أيضًا في صدور الرسائل والمصنفات، ولا انتصار عليها في إرادة الفصل بين الكلمين بل ورد في القرآن في ذلك لفظ (هذا وإنّ).

[كتاب الجمعة- باب ٢٩ - حديث ٩٢٢-٩٢٧، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما

بعد].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

يشير الشارح بهذا إلى قوله تعالى في سورة ص: ﴿هَذَا وَإِنْ لِلظَّفَرِ  
لَشَرَّ مَأَبٍ﴾ [ص: ٥٥] ومقصوده: أن قوله تعالى: ﴿هَذَا وَإِنْ﴾. بمنزلة: أما  
بعد. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

الرابع والثلاثون: هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلى فيها الجمعة رواه  
ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين، وهذا يغاير الذي قبله من جهة  
إطلاق ذاك، وتقييد هذا، وكأنه أخذه من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات  
ذلك اليوم، وأن الوقت الذي كان يصلى فيه النبي أفضل الأوقات، وأن جميع ما  
تقدمة من الأذان والخطبة وغيرهما وسائل، وصلاة الجمعة هي المقصودة  
بالذات، ويفيد ذلك: ورود الأمر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة، كما ورد  
الأمر بتكثير الذكر حال القتال، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَاثْبِتُمْ  
وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأفال: ٤٥]، وفي قوله: ﴿إِذَا نُودِيَ  
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ إلى أن ختم الآية بقوله ﴿وَأَذْكُرُوا  
اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩، ١٠]. وليس المراد إيقاع الذكر بعد  
الانتشار، وإن عطف عليه، وإنما المراد تكثير المشار إليه أول الآية. والله أعلم.

[كتاب الجمعة - باب الجمعة - ٣٧ - حديث ٩٣٥، باب الساعة التي في يوم الجمعة].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا فيه نظر، وسياق الآية يخالفه، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا رواية مجاهد  
هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية، وقالوا: يحتمل أن

يكون قوله: في الحديث السابق: «لم يقضوا». أى لم يعيدوا الصلاة بعد الأمان.  
والله أعلم.

[كتاب الجمعة- باب ٣- حديث ٩٤٤، باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا الجواب من الجمھور فيه نظر، والصواب قول من قال: يجوز  
الاقتصر على رکعة واحدة في الخوف لصحة الأحاديث بذلك، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله: «الدنيا وما فيها». في رواية خليفة: «الدنيا كلها»، والذى يتبادر إلى  
الذهن من هذا أن مراده الاغتياب بما وقع، فالمراد بالصلاحة على هذا هى: المضي  
التي وقعت، ووجه اغتيابه كونهم لم يستغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها  
عندهم، ثم تداركوا ما فاتتهم منها فقضوه.

[كتاب الخوف- باب ٤- حديث ٩٤٥، باب الصلاة عند مناهضة الحصون، ولقاء  
العدو].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

قوله (أهم منها) يعني في ذلك الوقت؛ لأن الفتح قد يفوت بالصلاحة،  
والصلاحة لا تفوت لإمكان قصائصها بعد الفتح، وإلا فمعلوم من الأدلة الشرعية  
أن الصلاة أهم وأعظم من الجهاد. فتنبه. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر  
المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة». وهذا مرسل يعضده القياس على  
صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سيأتي.

[كتاب العيددين- باب ٧- حديث ٩٥٧- ٩٦١، باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان

ولا إقامة].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

مراasil الزهرى: ضعيفة عند أهل العلم، والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء، ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأى لفظ كان. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

(فائدة): يؤخذ من سياق هذا الحديث، أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعاً، وقد روى ابن دريد في أماليه بسند جيد أن الخليل ابن أحمد سئل عن حد النهار فقال: من الفجر المستطير إلى بدأء الشفق. وحكي عن الشعبي أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار.

[كتاب الوتر - باب ١ - حديث ٩٩٠، باب ما جاء في الوتر].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا القول المحكى عن الشعبي باطل؛ لأن الأدلة الشرعية دالة على أنه من النهار في حكم الشرع، أعني بذلك: ما بعد طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم؛ جواز إعطاء بنى هاشم من الصدقة، وهو محمول على التطوع، ويحتمل أن يكون إعطاؤه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره من يحل له أخذ ذلك، وفيه جواز تقاضي الوعد وإن كان من وعد به مقطوعاً بوفائه، وفيه الملاطفة بالصغرى والقريب والضيق وحسن المعاشرة للأهل، والرد على من يؤثر دوام الانقباض، وفيه مبيت الصغير عند

محرمه، وإن كان زوجها عندها، وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض، وترك الاحتشام في ذلك بحضور الصغير وإن كان ممِيزاً، بل مراهقاً، وفيه صحة صلاة الصبي وجواز قتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه، وقد قيل: إن المتعلم إذ تعوهد بقتل أذنه كان أذكى لفهمه. وفيه حمل أفعاله عَلَى الاقتداء به على الاقتداء به، ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء، وفضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني، والبداءة بالسوال واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة، وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم، وهو محدث ولعله المراد بالوضوء للجنب.

[كتاب الوتر - باب ١ - حديث ٩٩٢، باب ما جاء في الوتر].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا الترجي ليس بجيد؛ لصحة الأحاديث وصراحتها في: أن الوضوء الذي أمر به الجنب قبل أن ينام، هو وضوء الصلاة فتنبه. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله: (باب القنوت قبل الركوع وبعده). القنوت يطلق على معان، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. قال الزين بن المير: أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت، إشارة إلى الرد على من روى عنه أنه بدعة كابن عمر، وفي الموطأ عنه أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات. ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي ﷺ فهو مرتفع عن درجة المباح. قال: ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيداً في بعض الأحاديث بالصبح، وأوردها في أبواب الوتر أخذًا من إطلاق أنس في بعض الأحاديث.

[كتاب الوتر - باب ٧ - حديث ١٠٠١، باب القنوت قبل الركوع وبعده].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

أنت الضمير هنا، لأنك أراد الترجمة، فتنبه.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من روایة أبي صالح السهان عن مالك الدارى - وكان خازن عمر - قال: «أصاب الناس قحط فى زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له: أئ عمر» الحديث. وقد روى سيف في الفتوح: أن الذى رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزنى، أحد الصحابة. وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لأصل هذه القصة أيضاً، والله الموفق.

[كتاب الاستسقاء - باب ٣ - حديث ١٠٠٨، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا الأثر - على فرض صحته كما قال الشارح - ليس بحجة على جواز الاستسقاء بالنبي ﷺ بعد وفاته، لأن السائل مجهول، ولأن عمل الصحابة رضي الله عنهم على خلافه، وهم أعلم الناس بالشرع، ولم يأت أحد منهم إلى قبره يسأله السقيا ولا غيرها. بل عدل عمر عنه لما وقع الجدب إلى الاستسقاء بالعباس، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة، فعلم أن ذلك هو الحق، وأن ما فعله هذا الرجل منكر ووسيلة إلى الشرك. بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك. وأما تسمية السائل في روایة سيف المذكورة (لال بن الحارث) ففي صحة ذلك نظر، ولم يذكر الشارح سند سيف في ذلك، وعلى تقدير صحته عنه لا حجة فيه، لأن عمل كبار الصحابة يخالفه، وهم أعلم بالرسول ﷺ وشريعته من غيرهم، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وسيأتي بيان كون زيادته موصولة أو معلقة في الباب المذكور إن شاء الله تعالى، وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدي عن الزهرى عن عباد بلفظ: «فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن». وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد: «استسقى وعليه خبصة سوداء. فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلىها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه». وقد استحب الشافعى في الجديد فعل ما هم به عَنْ عَيْنِهِ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف. وزعم القرطبي كغيره أن الشافعى اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله. والذى في «الأم» ما ذكرته، والجمهور على استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذى استحبه الشافعى أحوط.

[كتاب الاستسقاء- باب ٤- حديث ١٠١١، باب تحويل الرداء في الاستسقاء].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ليس الأمر كما قاله الشارح، بل الأولى والأحوط هو التحويل بجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه؛ لأن الحديث بذلك أصح وأصرح؛ ولأن فعله أيسر وأسهل، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: «وصلى ركعتين». في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة «وصلى الناس ركعتين». وفي رواية الزهرى الآتية في باب (كيف حول ظهره): (ثم صلى لنا ركعتين) واستدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدا بالصلاحة قبل الخطبة، وكذا في

حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال: «فصل بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة».

[كتاب الاستسقاء- باب٤- حديث ١٠١٢، باب تحويل الرداء في الاستسقاء].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

أخرج أحمد رحمه الله حديث أبي هريرة المذكور بإسناد حسن، وصرح فيه بأنه خطب بعد الصلاة. ويجمع بين الحديثين بجواز الأمرين. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسرّطها عارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة، وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل، وإن كان ساق الأفضل التفويض؛ لأنه عليه كان عالماً بما وقع لهم من الجدب وأخر السؤال في ذلك تفويفاً لربه، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بياناً للجواز، وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة.

[كتاب الاستسقاء- باب٦- حديث ١٠١٣، باب الاستسقاء في المسجد الجامع].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

في هذا نظر، والصواب أن الأخذ بالأسباب والبدار بالدعاء، والاستغاثة عند الحاجة أولى وأفضل من التفويض. وسيرته عليه وسيرة أصحابه رضي الله عنهم، تدل على ذلك، ولعله إنما آخر الدعاء لأسباب اقتضت ذلك غير التفويض، فلما سأله هذا السائل بادر بإجابته، وذلك عن إذن الله سبحانه وتعريمه؛ لأنه عليه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وقال النووي في شرح قوله: «حتى يقترب الزمان» معناه حتى يقرب من القيامة، ووهاب الكرماني، وقال: هو من تحصيل الحاصل، وليس كما قال بل معناه قرب الزمان العام من الزمان الخاص، وهو يوم القيمة، وعند قربه يقع ما ذكر من الأمور المنكرة.

[كتاب الاستسقاء - باب ما قبل في الزلزال والآيات - حديث ٢٧ - ١٠٣٦].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الأقرب تفسير التقارب المذكور في الحديث بما وقع في هذا العصر من تقارب ما بين المدن والأقاليم، وقصر زمن المسافة بينها، بسبب اختراع الطائرات والسيارات والإذاعة وما إلى ذلك. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: طرح الإمام المسألة على أصحابه، وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر، ويستنبط منه أن للولي المتمكن من النظر في الأشارة، أن يأخذ منها عبارات ينسبها إلى الله تعالى كذا قرأت بخط بعض شيوخنا، وكأنه أخذه من استنطاق النبي ﷺ أصحابه عمما قال ربهم وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة لكنهم، رضي الله عنهم، فهموا خلاف ذلك، وهذا لم يجيئوا إلا بتفسير الأمر إلى الله ورسوله.

[كتاب الاستسقاء - باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ (الواقعة: ٨٢) - حديث ٢٨ - ١٠٣٨].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا خطأ بين، وقول على الله بغير علم، فلا يجوز لمسلم أن يتعاطى ذلك. بل عليه أن يقول إذا سئل عنها لا يعلم: الله أعلم، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: «فقام رسول الله ﷺ يجرب رداءه» زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس «مستعجلًا» وللننسائى من روایة یزید بن زریع عن یونس «من العجلة» ولمسلم من حديث أسماء «کسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك برداءه». يعني أنه أراد لبس رداءه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك، واستدل به على أن جر التوب لا يلزم إلا من قصد به الخيلاء، ووقع في حديث أبي موسى بیان السبب في الفزع كما سیأتي.

[كتاب الكسوف- باب ۱ - حدیث ۱۰۴۰، باب الصلاة في کسوف الشمس].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

لو قال: إذا كان من غير قصد الجر لكان أصح، لعموم الحديث الصحيح: «ما أسفل من الكعبين فهو في النار». والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «أغير» أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة. وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهليين، وكل ذلك حال على الله تعالى؛ لأنه مترء عن كل تغير ونقص فیتعین حمله على المجاز.

[كتاب الكسوف- باب ۲ - حدیث ۱۰۴۴، باب الصدقة في الكسوف].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

الحال عليه سبحانه وتعالى: وصفه بالغيرة المشابهة لغير المخلوق، وأما الغيرة اللائقة بجلاله سبحانه وتعالى، فلا يستحيل وصفه بها كما دل عليه هذا الحديث، وما جاء في معناه، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو سبحانه،

كالقول في الاستواء والتزول والرضا والغضب وغير ذلك من صفاته سبحانه.  
والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

ويؤيد هذا الحديث: ما رويناه عن طاوس أنه نظر إلى الشمس، وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت، وقال: هى أخوف الله منا. وقال ابن دقيق العيد: ربها يعتقد بعضهم أن الذى يذكره أهل الحساب ينافى قوله «يخوف الله بها عباده». وليس بشيء؛ لأن الله أفعالاً على حسب العادة، وأفعالاً خارجة عن ذلك.

[كتاب الكسوف - باب ٦ - حديث ١٠٤٨، باب قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف»].

### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ما قاله ابن دقيق العيد هنا تحقيق جيد. وقد ذكر كثير من المحققين - كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - ما يوافق ذلك، وأن الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب والواقع شاهد بذلك، ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون، بل قد يخطئون في حسابهم، فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا. والتخييف بذلك حاصل على كل تقدير لمن يؤمن بالله واليوم الآخر. والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص» بالصاد المهملة الثقيلة الذى يقص على الناس الأخبار والمواعظ، ولم أقف على هذا الأثر موصولاً، ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة؛ لأن الذين يزعمون أن سجود

التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع. قال صاحب الهدایة من الحنفیة: السجدة في هذه الموضع - أى مواضع سجود التلاوة سوى ثانية الحج واجبة على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد. انتهى. وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار، وقال الشافعی في البویطی: لا أؤكده على السامع كما أؤكده على المستمع. وأقوى الأدلة على نفي الوجوب: حديث عمر المذکور في هذا الباب.

[كتاب سجود القرآن - باب ١٠ - حديث ١٠٧٧، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجدة].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة: حديث ابن عباس المتقدم في قراءة زيد بن ثابت على النبي ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها، ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود، ولو كان واجباً لأمره به. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله (باب كم أقام النبي ﷺ في حجته) أى من يوم قدومه إلى أن خرج منها، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله. والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه: نية الإقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة وهي أربعة أيام ملتفة؛ لأنه قدم في الرابع، وخرج في الثامن فصلى بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن.

[كتاب تقصير الصلاة - باب ٣ - حديث ١٠٨٥، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

فيما قاله الشارح نظر، وسبق أنه صلى الظهر يوم الثامن بمنى، كما صح ذلك من حديث جابر وغيره، وعليه يكون المحفوظ أنه صلى بمكة قبل التوجه إلى منى عشرين صلاة فقط، أو لها ظهر يوم الرابع وأخرها فجر يوم الثامن، وأما فجر اليوم الرابع فقد اختلف فيه، هل صلاة بمكة أو في الطريق، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «فإن لم تستطع» استدل به من قال: لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام، وقد حكاه عياض عن الشافعى، وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط العدم بل وجود المشقة، المعروف عند الشافعية: أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض أو الهلاك، ولا يكتفى بأدنى مشقة. ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة، وخوف الفرق لو صلى قائمًا فيها، وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامنًا في الجهاد ولو صلى قائمًا لرأى العدو فتجوز له الصلاة قاعدًا أو لا؟ فيه وجهان للشافعية الأصح الجواز. لكن يقضى لكونه عذرًا نادرًا.

[كتاب تقصير الصلاة- باب ١٩ - حديث ١١١٧، باب إذا لم يُطِقْ قاعدًا صلى على

جنب].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

والصواب من حيث الدليل عدم القضاء؛ لأن عذر أولى من عذر المريض، والله أعلم.

قوله «اللهم لك أسلمت» أى انقدت وخضعت «وبك آمنت» أى صدقت، «وعليك توكلت» أى فوضت الأمر إليك، تاركاً للنظر في الأسباب العادية.

[كتاب التهجد - باب ١ - حديث ١١٢٠، باب التهجد بالليل].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

ليس هذا التفسير بجيد، والصواب في تفسير التوكل عند أهل التحقيق أنه: الاعتماد على الله والثقة به، والإيمان بأنه مقدر الأشياء، ومدير الأمور كلها، مع النظر في الأسباب العادية من العبد وقيامه بها. فالتوكل مركب من شيئين: أحدهما: الاعتماد على الله والثقة به والتفوض إلى الله؛ لكونه قد علم الأشياء وقدرها، وله القدرة الشاملة، والمشيئة النافذة، والثاني: النظر من العبد في الأسباب الدينية والدنيوية وقيامه بها، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم: ندب قيام الليل ولا سيماء في رمضان جماعة، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي ﷺ، ولذلك جمعهم عمر ابن الخطاب على أبي بن كعب كما سيأتي في الصيام إن شاء الله تعالى، وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله، قاله المهلب، وفيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتقده أتباعه، أن يذكر لهم عذرها وحكمه والحكمة فيه، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الزهد في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته والرأفة بهم، وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينوه الإمامة كما تقدم، وفيه نظر.

[كتاب التهجد - باب ٥ - حديث ١١٢٦، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل، والنواقل من غير إيجاب].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا النظر ليس بجيد، والصواب جواز الاقتداء بمن لم ينوه الإمامة عملاً بظاهر هذا الحديث، وب الحديث ابن عباس حين صلى النبي ﷺ في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة، والأحاديث أخرى، وردت في هذا الباب، ولا فرق بين الفريضة والنافلة؛ لأن الأصل التسوية بينهما في الأحكام إلا ما خصه الدليل، ولا يخصص هنا فيما أعلم. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «انحل عقده» بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري، ووقع لبعض روأة الموطأ بالإفراد، ويؤيد هذه رواية أحمد المشار إليها قبل فإن فيها: «إإن ذكر الله انحلت عقدة واحدة، وإن قام فتوضاً أطلقت الثانية، فإن صلى أطلقت الثالثة». وكأنه محمول على الغالب وهو: من ينام مضطجعاً فيحتاج إلى الموضوع إذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يخلها، ويؤيد الأول ما سيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ «عقدة كلها» ولمسلم، من رواية ابن عيينة، عن أبي الزناد «انحلت العقد» وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاحة خاصة، وهو كذلك في حق من لم يحتاج إلى الطهارة، كمن نام متمنكاً مثلاً، ثم انتبه فصل من قبل أن يذكر أو يتظهر، فإن الصلاة تجزئه.

[كتاب التهجد - باب ١٢ - حديث ١١٤٢، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم

يصلّ بالليل].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا فيه نظر؛ والصواب أن النوم ينقض الموضوع، وإن كان نائماً متمنكاً لحديث صفوان «لكن من غائط وبول ونوم» فتنبه. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا». استدل به من أثبت الجهة وقال: هي جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور؛ لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز تعالى الله عن ذلك.

[كتاب التهجد- باب ١٤ - حديث ١١٤٥، باب الدعاء من الصلاة في آخر الليل].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

مراده بالجمهور جمهور أهل الكلام. وأما أهل السنة - وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان فإنهم يثبتون لله الجهة، وهي جهة العلو، ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل ولا تكليف. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر، فتنبه واحذر، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقال ابن العربي: حکى عن المبتدعة رد هذه الأحاديث، وعن السلف إماراتها، وعن قوم تأوילها وبه أقول، فأما قوله: «ينزل» فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونفيه، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعانى، فإن حملته في الحديث على الحسى، فتلك صفة الملك البعيرث بذلك، وإن حملته على المعنى بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيه ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة، فهي عربية صحيحة. انتهى.. وقال البيضاوى: ولما ثبت بالقاطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز، امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع أخفض منه، فالمراد نور رحمته أى: ينتقل من مقتضى صفة الحال التي تقتضى الغضب والانتقام، إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضى الرأفة والرحمة.

[كتاب التهجد- باب ١٤ - حديث ١١٤٥، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا خطأ ظاهر مصادم لصريح النصوص الواردة بإثبات النزول، وهكذا ما قاله البيضاوى بعده باطل، والصواب ما قاله السلف الصالح: من الإيمان بالنزول، وإمرار النصوص، كما وردت من إثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذى يليق به من غير تكيف، ولا تمثيل كسائر صفاتة، وهذا هو الطريق الأسلم والأقوم والأعلم والأحكم، فتمسك به، وغض عليه بالنواجد، واحذر ما خالفه تفز بالسلامة. والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وفي الحديث استحباب إدامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة؛ لأن من لازم الدوام على الطهارة: أن يبيت المرء طاهراً، ومن بات طاهراً عرجت روحه فسبّجت تحت العرش، كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. والعرش سقف الجنة، كما سيأتي في هذا الكتاب. وزاد بريدة في آخر حديثه: فقال النبي ﷺ بهذا، وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل، ولا معارضية بينه وبين قوله ﷺ: «لا يدخل أحدكم الجنة عمله». لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]. أن أصل الدخول إنما يقع برحمه الله وأقسام الدرجات بحسب الأعمال، فيأتي مثله في هذا.

[كتاب التهجد - باب ١٧ - حديث ١١٤٩، باب فضل الظهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

وأحسن من هذا الجواب أن الأعمال الصالحة هي سبب دخول الجنة، ودخولها يكون برحمه الله وفضله، لا بمجرد العمل كما في الحديث الصحيح أن

النبي ﷺ قال: «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل» انتهى.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمة الله:

قوله «قبلت صلاته» قال ابن المنير في الحاشية: وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة، وليس في الحديث إلا القبول، وهو من لوازם الصحة سواء كانت فاضلة أم مفضولة؛ لأن القبول في هذا الموطن أرجى فيه في غيره، ولو لا ذلك لم يكن في الكلام فائدة. فلأجل قرب الرجاء منه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل. انتهى. والذى يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة، ومن ثم قال الداودى ما محصله: من قبل الله له حسنة لم يعذبه؛ لأنه يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئاً ثم يحيط به، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب؛ وهذا قال الحسن: وددت أنى أعلم أن الله قبل لي سجدة واحدة.

[كتاب التهجد- باب ٢١ - حديث ١١٥٤، باب فضل من تعارَّ من الليل فصل].

### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله:

فيما قاله الداودى نظر، وظاهر النصوص يخالفه ولا يلزم من قبول بعض الأعمال عدم التعذيب على أعمال أخرى من السيئات مات العبد مصرًا عليها، فتنبه، والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمة الله:

قوله (من أبي تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشهانى بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة، تابعى كبير خضرم، أسلم فى عهد النبي ﷺ، وقرأ القرآن على معاذ بن جبل، ثم قدم فى زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها، قال ابن يونس: وقد عده جماعة فى الصحابة لهذا الإدراك: ولم يذكر المزى فى (التهذيب) أن البخارى أخرج له، وهو على شرطه. فيرد عليه بهذا الحديث.

[كتاب التهجد- باب ٣٥ - حديث ١١٨٤، باب الصلاة قبل المغرب].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ليس الرد عليه بظاهر؛ لأن البخاري رحمه الله لم يخرج عن أبي تميم هنا خبراً مرفوعاً ولا موقوفاً، وإنما وقع ذكره في أثناء الرواية من غير احتجاج به والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواقع الفاضلة؛ لقصد التبرك بها والصلوة فيها؛ فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفارى على أبي هريرة خروجه إلى الطور. وقال له: «لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجم» واستدل بهذا الحديث. فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة، وال الصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها: أن المراد أن الفضيلة التامة، إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ: «لا ينبغي للمطى أن تعمل». وهو لفظ ظاهر في غير التحرير. ومنها أن النهى مخصوصاً بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال.

[كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب ١ - حديث ١١٨٩، باب فضل

الصلاه في مسجد مكة والمدينة].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ليس الأمر كما قال، بل هو ظاهر في التحرير والمنع، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم؛ كما في قوله تعالى: «وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا» [مريم: ٩٢]، وقوله: «قَالُوا سُبْحَنَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ تَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلَيَاءَ» [الفرقان: ١٨].

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قال الكرمانى: وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة، وصنف فيها رسائل من الطرفين، قلت: يشير إلى ما رد به الشيخ تقى الدين السبكي وغيره على الشيخ تقى الدين ابن تيمية، وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادى وغيره لابن تيمية، وهى مشهورة في بلادنا، والحاصل أنهم ألموا ابن تيمية بتحريم شد الرحال إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك.

[كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب ١ - حديث ١١٨٩، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا اللازم لا بأس به، وقد التزمه الشيخ، وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة مواردها ومصادرها، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس في منسكه وغيره، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارته عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد، بل تكون عامة مطلقة، وأحاديث النهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصها

ويقدها. والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبي ﷺ من دون شد الرحال، وإنما أنكر شد الرحل من أجلها مجرداً عن قصد المسجد. فتبه وافهم، والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه: دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة، والمداومة على ذلك. وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحرير؛ لكون النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً. وتعقب بأن مجئه ﷺ إلى قباء؛ إنما كان لمواصلة الأنصار وفقد حاهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه. وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت.

[كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة- باب ٣، ٤، حديث ١١٩٣ - ١١٩٤، باب من أتى مسجد قباء كل سبت- باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً].

### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا فيه نظر؛ والصواب أنه للتحريم كما هو الأصل في نهيه ﷺ. والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل في أحاديث النهي الكنية عن السفر لا مجرد شد الرحل، وعليه فلا إشكال في ركوب النبي ﷺ إلى مسجد قباء، وقد سبق للشارح، يرشد إلى هذا في كلامه على أحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة. فتبه. والله الموفق.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: كراهة ابتداء السلام على المصلى؛ لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو من نوع منه، وبذلك قال جابر راوي الحديث، وكراهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب،

وقال في (المدونة): لا يكره. وبه قال أحمد والجمهور وقالوا: يرد إذا فرغ من الصلاة أو وهو فيها - بالإشارة.

[كتاب العمل في الصلاة - باب ١٥ - حديث ١٢١٧، باب لا يرد السلام في الصلاة].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا القول أصح؛ لأن الرسول ﷺ لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلى، بل ثبت عنه أنه رد عليهم بالإشارة، فدل ذلك على مشروعية السلام على المصلى وأنه يرد بالإشارة. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله «صلى بنا رسول الله» ظاهر في أن أبي هريرة حضر القصة، وحمله الطحاوى على المجاز، فقال: إن المراد به صلى بال المسلمين، وسبب ذلك قول الزهرى: إن صاحب القصة استشهد بيدر، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بيدر، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين.

[كتاب السهو - باب ٣ - حديث ١٢٢٧، باب إذا أسلم في ركعتين، أو في ثلاث فسجد سجدين مثل سجود الصلاة أو أطول].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

صوابه بأكثر من أربع سنين؛ لأن غزوة بدر وقعت في رمضان من السنة الثانية من الهجرة، وإسلام أبي هريرة وقع عام خير في أول سنة سبع، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قال ابن رشيد: المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه. والله أعلم. وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت

تعظيمًا و تبركًا وجواز التفدية بالأباء والأمهات . وقد يقال : هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها ، ولا تقصد معناها الحقيقي إذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور ، وجواز البكاء على الميت .

[كتاب الجنائز - باب ٣ - حديث ١٢٤١، ١٢٤٢، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا

أدرج في أكفانه] .

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

قوله (وتبركًا) هذا في حق النبي ﷺ جائز لما جعل الله في جسده من البركة ، وأما من سواه من الأموات فلا يجوز أن يقبل للتبرك ، لأن غير النبي ﷺ لا يقاس عليه ؛ ولأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك فি�منع ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا مثل هذا مع غير النبي ﷺ للتبرك . وهم أعلم الناس بما يحييه الشرع . والله أعلم .

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله «بالماء والسدر» قال الرzin ابن المنير : جعلهما معًا آلة لغسل الميت ، وهو مطابق لحديث الباب ؛ لأن قوله بهاء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل ، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ؛ لأن الماء المضاف لا يتظاهر به انتهي . وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك لاحتلال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ، ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك .

[كتاب الجنائز - باب ٨ - حديث ١٢٥٣ ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر] .

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الصواب أن يقال : إن في هذا الحديث دلالة على أن الماء المضاف ظهور ما دام اسم الماء ثابتاً له ، فإذا كان المضاف إليه طاهراً كالسدر ونحوه . وقد اختار

أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله. كما سيأتي مثله عن ابن العربي في شرح الحديث الآتي. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله «أشعرنها إياه» أي اجعلنها شعارها أى التوب الذي يلي جسدها. وسيأتي الكلام على صفتة في باب مفرد، قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغ من الغسل، ولم يناوهن إياه أولاً، ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، وهو أصل في التبرك بأثار الصالحين، وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد.

[كتاب الجنائز - باب ٨ - حديث ١٢٥٣، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

قد سبق غير مرة في الحاشية: أن التبرك بأثار الصالحين غير جائز، وإنما يجوز ذلك بالنبي ﷺ خاصة لما جعل الله في جسده وما ماسه من البركة، وأما غيره فلا يقاس عليه لوجهين؛ أحدهما: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه. الثاني: أن فعل ذلك مع غيره ﷺ من وسائل الشرك فوجب منعه والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وقال ابن بزيره: الظاهر أنه مستحب، والحكمة فيه تتعلق بالميت؛ لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت، وهو مطمئن. ويحتمل أن يتعلق بالغاسل؛ ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه.

[كتاب الجنائز - باب ١٧ - حديث ١٢٦٣، باب يلقى شعر المرأة خلفها].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

وقال بعضهم: إن الحكمة في ذلك - والله أعلم، جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت، وذكر الموت وما بعده، وهو معنى مناسب والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: (باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) قال ابن التين: ضبط بعضهم يكف بضم أوله وفتح الكاف، وبعضهم بالعكس، والفاء مشددة فيها، وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتحقيق الفاء وكسرها، والأول أشبه بالمعنى. وتعقبه ابن رشيد: بأن الثاني هو الصواب. قال: وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي، وكذا رأيته في أصل أبي القاسم بن الورد. قال: والذي يظهر لي أن البخاري لحظ قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٨٠]. أى أن النبي ﷺ أليس عبد الله بن أبي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحاً للقلوب المؤلفة، فكانه يقول: يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أم لا.

[كتاب الجنائز - باب ٢٢ - حديث ١٢٦٩، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا

يكف، ومن كفن بغير قميص].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

انظر ما تقدم (التعليق قبل السابق - كتاب الجنائز - باب ٨ - حديث ١٢٥٣ - باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر) وغيرها من منع التبرك بآثار الصالحين سوى النبي ﷺ.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قال (المهلب): وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت؛ لقوله: «فأخذها محتاجاً إليها» وفيه نظر لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم. قال: وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان ماهراً، ويجترأ أن تكون أرادت بنسبته إليها إزالة ما يخشى من التدليس. وفيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها؛ إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك، وفيه مشروعيّة الإنكار عند خالفة الأدب ظاهراً وإن لم يبلغ المنكر درجة التحرير، وفيه التبرك بآثار الصالحين.

[كتاب الجنائز - باب - ٢٨ - حديث ١٢٧٧، باب من استعد الكفن في زمان النبي ﷺ فلم يُنكر عليه].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا خطأ، والصواب المنع من ذلك لوجهين؛ أحدهما: أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، والنبي ﷺ لا يقاس عليه غيره لما بينه وبين غيره من الفروق الكثيرة. والوجه الثاني: سد ذريعة الشرك، لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يفضي إلى الغلو فيهم وعبادتهم من دون الله، فوجب المنع من ذلك. وقد سبق بيان ذلك مراراً.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن، ولكنه على غير شرط المصنف ولعله أشار إليه، وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال: «أتحملنها؟» قلن: لا، قال: «أتدفعنها؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مأذورات غير مأجورات».

[كتاب الجنائز - باب - ٥ - حديث ١٣١٤، باب حمل الرجال الجنائز دون النساء].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

وأصح من هذا الحديث فيما يتعلق بنهى النساء عن حمل الجنازة ما تقدم من حديث أم عطية قالت: (نهى عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا) أخرجه الشیخان. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله: «تضعنوه عن رقابكم» استدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير المذكر، ولا يخفى ما فيه، وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات. أما مثل المطعون والمفلوج والمبوبت فينبغي أن لا يسرع بدفنهما حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهما.

[كتاب الجنائز - باب ٥١ - حديث ١٣١٥، باب السرعة بالجنازة].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

المطعون: هو المصاب بالطاعون وهو داء معروف. والمفلوج: المصاب بالفالج. والمبوبت: المصاب بالغشية، يقال سبت المريض، إذا غشى عليه، والتحديد في تحقق موت هؤلاء باليوم والليلة فيه نظر، والأولى عدم التحديد بل يرجع إلى العلامات الدالة على الموت، فمتى وجد منها ما يدل على يقين الموت اكتفى بذلك، وإن لم يمض يوم وليلة. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» حسن الترمذى وصححه الحاكم.

[كتاب الجنائز - باب ٥٤ - حديث ١٣١٨، باب الصفوف على الجنائز].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

لكن في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالعنونة. وهي علة مؤثرة في حق المدلس، وعليه لا تقوم بهذا الحديث حجة، حتى يوجد ما يشهد له بالصحة، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله «ويرفع يديه» وصله البخاري في (كتاب رفع اليدين) و (الأدب المفرد) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنائز» وقد روی مرفوعاً آخر جه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف.

[كتاب الجنائز - باب ٥٦ - حديث ١٣٢٢، باب سُنة الصلاة على الجنائز].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

وأخرجه الدارقطني في العلل بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً. وصوب وقفه؛ لأنّه لم يرفعه سوى عمر بن شبه، والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة لأنّ عمر المذكور ثقة، فيقبل رفعه؛ لأن ذلك من زيادة ثقة، وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنائز. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن أشعث عن الحسن قال: (لا يتيم ولا يصلى إلا على طهر). وقد ذهب جمّع من السلف إلى أنه يجزى لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشغل بالوضوء. وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى

والنخعى وربيعة والليث والковيين، وهى رواية عن أَحْمَدَ، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدى وإسناده ضعيف.

[كتاب الجنائز - باب ٥٦ - حديث ١٣٢٢، باب سُنة الصلاة على الجنازة].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

الأرجح قول من قال: لا يصلحها بالتييم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوْا مَاءٌ فَتَيَمِّمُوا﴾ [المائدة: ٦] الآية، وفي الحديث: «وجعلت لنا طهوراً إذا لم نجد الماء». والواجب الأخذ بعموم النصوص حتى يوجد المخصوص، وليس هنا مخصوص يعتمد عليه. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وأشار إلى تضييف ما رواه أبو داود والترمذى من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك: أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم.

[كتاب الجنائز - باب ٦٣ - حديث ١٣٣٢، باب أين يقوم من المرأة والرجل؟].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

وأخرجه أَحْمَدَ وابن ماجه، ولفظهما ولفظ الترمذى: «عن رأس الرجل ووسط المرأة» وإسناده جيد. وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة، والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وحکى ابن رشید عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نساء علة مناسبة وهي استقبال جنینها ليناله من برکة الدعاء. وتُعقب بأن الجنين كعضو منها،

ثم هو لا يصلّى عليه إذا انفرد وكان سقطًا، فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يقصد. والله أعلم.

[كتاب الجنائز - باب ٦٣ - حديث ١٣٣٢، باب أين يقوم من المرأة والرجل؟].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

القول على عدم الصلاة على السقط ضعيف، والصواب شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه، وكان ملحوظاً بإسلامه لأنّه ميت مسلم، فشرعت الصلاة عليه كسائر موتى المسلمين، ولما روى أبو أحمد وأبو داود، والترمذى، والنسائى، عن المغيرة بن شعبة أنّ النبي ﷺ قال: «والسقط يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالغفرة والرحمة». وإنّه حسن. والله أعلم.

• **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قال الزين بن المير: كأنه قصد بالترجمة الأولى: اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور، بحيث لو لا تجدد القبر ما اتخذ المسجد، ويعيده بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج إلى الصلاة، فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة، فلذلك نحا به منحى الجواز. انتهى. وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع. وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة وهو هنا متوجه قوي.

[كتاب الجنائز - باب ٧٠ - حديث ١٣٤١، باب بناء المسجد على القبر].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا هو الحق، لعموم الأحاديث الواردة بالنهى عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك، ولأن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمُقبورين فيها. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله «فإذا هو كيوم وضعته هنية، غير أذنه» وقال عياض في رواية ابن السكن والنسفي: «غير هنية في اذنه» وهو الصواب بتقديم (غير) وزيادة (في) وفي الأول تغير، قال: ومعنى قوله (هنية) أي شيئاً يسيراً وهو بنون بعدها تhaniyah مصغراً، وهو تصغير (هنية) أي شيء، فصغره لكونه أثراً يسيراً. انتهى.  
 وقد قال الإسماعيلي عقب سياقه بلفظ الأكثر: إنما هو (عند).

[كتاب الجنائز - باب ٧٧ - حديث ١٣٥١، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

أى (عند أذنه) بدل (غير أذنه) لكنه لا يتم بها الكلام كما قال الشارح والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قوله «أنقذه من النار» في رواية أبي داود وأبي خليفة «أنقذه بي من النار» وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي، ولو لا صحته منه ما عرض عليه، وفي قوله: «أنقذه بي من النار»، دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب.

[كتاب الجنائز - باب ٧٩ - حديث ١٣٥٦، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

وفي هذه الفائدة نظر؛ لأنه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «الصغير حتى يبلغ». والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد: إنه لا يصلى على ولد الزنا إلا قنادة وحده، واختلف في الصلاة على الصبي، فقال سعيد بن جبير: لا يصلى عليه حتى يبلغ وقيل: حتى يصلى، وقال الجمهور: يصلى عليه حتى السقط إذا استهل.

[كتاب الجنائز - باب ٧٩ - حديث ١٣٥٨، باب إذا أسلم الصبي فهات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

الصواب شرعية الصلاة عليه، وإن لم يستهل إذا كان قد نفح فيه الروح لعموم حديث «السقوط يصلى عليه»، وتقدم البحث في ذلك في التعليق على حديث (١٣٣٢). والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «وأوصى بريدة الأسلمي... إلخ»، وقع في رواية الأكثر «في قبره» وللمستمل «على قبره» وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجل، قال: «أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدةتان» ومات بأذني خراسان، قال ابن المرابط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغزوا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدين في القبرين، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلها في داخل القبر لما في النخلة من البركة؛ لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيْبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]. والأول أظهر، ويفيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يره خاصاً بذينك الرجلين. قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك كان خاصاً بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر «إنما يظله عمله».

[كتاب الجنائز - باب ٨١ - حديث ١٣٦١، باب الجريدة على القبر].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

القول بالخصوصية هو الصواب؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يغرس الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنة لفعله بالجميع؛ ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه، أما ما فعله بجريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب، والصواب مع من ترك ذلك كما تقدم. والله أعلم.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وعبد الرحمن هو: ابن أبي بكر الصديق بينه ابن سعد في روایته له موصولاً من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار، قال: «مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة، وعليه فساطط مضروب، فقال: يا غلام انزعه فإنما يظله عمله. قال الغلام: تضربني مولاتي، قال: كلا، فنزعه» ومن طريق ابن عون عن رجل فقال: قدمت عائشة ذات طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرت بفساطط فضرب على قبره، ووكلت به إنساناً وارتحلت، فقدم ابن عمر. فذكر نحوه.

[كتاب الجنائز - باب ٨١ - حديث ١٣٦١، باب الجريدة على القبر].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

هذا الأثر ضعيف من أجل الرجل المبهم، وعلى فرض صحته فالصواب ما فعله ابن عمر لعموم الأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور، وهي تشمل بناء القباب وغيرها، ولأن ذلك من وسائل الشرك بالمقبور، فحرم فعله كسائر وسائل الشرك. والله أعلم.

## ● قول الحافظ ابن حجر رحمة الله:

ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً «لا تقدعوا على القبور» وفي رواية له عنه رأى رسول الله ﷺ وأنا متکئ على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب القبر». إسناده صحيح. وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته. ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده». قال: وما عهدنا أحداً يقعد على ثيابه للغائط. فدل على أن المراد القعود على حقيقته، وقال ابن بطال: التأويل المذكور بعيد؛ لأن الحديث على القبر أقبح من أن يكره، وإنما يكره الجلوس المتعارف.

[كتاب الجنائز - باب ٨١ - حديث ١٣٦١، باب الجريدة على القبر].

## \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله:

ويؤيده ما ذهب إليه الجمهور من النهي عن القعود على القبور مطلقاً ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصس القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه». وهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه يدل على تحريم تجصيص القبور والبناء عليها؛ لأن ذلك من تعظيمها، وهو من وسائل الشرك كما وقع ذلك في كثير من الأمصار. فالواجب على أهل العلم وعلى جميع المسلمين إنكاره والتحذير منه، وإذا كان البناء على القبر مسجداً صارت المعصية أعظم، والوسيلة به إلى الشرك أظهر، وهذا صحيحة عن رسول الله ﷺ أنه لعن من اتخذ القبور مساجد، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

واستدل بقوله: «الذى يطعن نفسه يطعنها في النار» على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعذاب الله تعالى لقاتل نفسه، وهو استدلال ضعيف.

[كتاب الجنائز - باب ٨٣ - حديث ١٣٦٥، باب ما جاء في قاتل النفس].

### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا من الشارح غريب، والصواب أنه استدلال جيد، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَجَرَّبُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]. وما ثبت عنه ﷺ من رضِّ رأس اليهودي الذي رضِّ رأس الجارية. والأدلة في ذلك كثيرة. والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله (عن أبي الأسود) هو الدليل التابعى الكبير المشهور، ولم أره من روایة عبد الله بن بريدة عنه إلا معنعاً، وقد حکى الدارقطني في (كتاب التبع) عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروى عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود. قلت: وابن بريدة ولد في عهد عمر، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب، لكن البخاري لا يكتفى بالمعاصرة، فلعله أخرجه شاهداً واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله. والله أعلم.

[كتاب الجنائز - باب ٨٥ - حديث ١٣٦٨، باب ثناء الناس على البيت].

### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ظاهر كلام المزى في (التهذيب)، والشارح في (تهذيب التهذيب) في ترجمة أبي الأسود، وترجمة عبد الله المذكور أن عبد الله قد سمع من أبي الأسود

ولم ينcla عن أحد أنه لم يسمع منه، وذلك هو ظاهر صنيع البخارى هنا؛ لأنه لا يكتفى بالمعاصرة. والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله: «قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره» زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة (سبعون ذراعاً، ويملاً خضراء إلى يوم يبعثون). ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة، وفي حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد «ويفسح له في قبره» وللترمذى وابن حبان من حديث أبي هريرة «يفسح له في قبره سبعين ذراعاً» زاد ابن حبان «في سبعين ذراعاً» وله من وجه آخر عن أبي هريرة «ويرحب له في قبره سبعون ذراعاً وينور له كالقمر ليلة البدر». وفي حديث البراء الطويل «فينادى مناد من السماء: أن صدق عبدى فأفرشوه من الجنة وافتحوا له باباً في الجنة، وألبسوه من الجنة. قال فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له فيها مد بصره» زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة «فيزداد غبطة وسروراً، فيعاد الجلد إلى ما بدأ منه وتجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة».

[كتاب الجنائز- باب ٨٦ - حديث ١٣٧٤، باب ما جاء في عذاب القبر].

### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

خرج الإمام أحمد عن كعب بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه». قال الحافظ ابن كثير في إسناد هذا الحديث: إنه إسناد صحيح عزيز عظيم. قال: ومعنى (يعلق) أي يأكل. وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً: «أرواح الشهداء في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوى إلى تلك القناديل...» الحديث، والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة» أتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً ولا بد فيه من تقدير. قال التوربishi: التقدير إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه. وقال الطيبى: الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظاً دل على الفخامة، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد. انتهى. ووقع عند مسلم بلفظ: «إن كان من أهل الجنة فالجنة» أى المعروض الجنة. وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد؛ لأن العرض لا يقع إلا على حى. وقال ابن عبد البر: استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور. قال: والمعنى عندي: أنها قد تكون على أفنية قبورها لا أنها لا تفارق الأفنية. بل هي كما قال مالك إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت.

[كتاب الجنائز - باب الميت يُعرض عليه مقعده بالغداة والعشىّ].

### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ما قاله ابن عبد البر ومالك في الأرواح ضعيف مخالف لظاهر القرآن الكريم. وقد دل ظاهر القرآن على أن الأرواح مسكة عند الله سبحانه، وينالها من العذاب والنعيم ما شاء الله من ذلك، ولا مانع من عرض العذاب والنعيم عليها، وإحساس البدن، أو ما بقى منه بما شاء الله من ذلك، كما هو قول أهل السنة. والدليل المشار إليه قوله تعالى: ﴿أَللّٰهُ يَتَوَفَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا كَا وَلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا كَمِيسِكٌ أَلَّى قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيَرِسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]. وقد دلت الأحاديث على إعادةتها إلى الجسد بعد الدفن عند السؤال، ولا مانع من إعادةتها إليه فيما يشاء الله من الأوقات كوقت السلام

عليه. وثبت في الحديث الصحيح: «أن أرواح المؤمنين في شكل طيور تعلق بشجر الجنة، وأرواح الشهداء في أجوف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت» الحديث، والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله (للمهرة) قال عياض: روى بضم الميم وفتحها وكسرها. قلت: جزم به الخليل، وقال ابن حبيب: هو بالكسر الصدید، وبالفتح التمھل، وبالضم عکر الزیت. والمراد هنا الصدید، ويحتمل أن يكون المراد بقوله (إنما هو) أى الجدید، وأن يكون المراد (بالمهرة) على هذا- التمھل، أى إن الجدید لمن يرید البقاء، والأول أظہر، ويعویده قول القاسم بن محمد بن أبي بكر قال «كفن أبو بكر في ربطة بيضاء وربطة مصرة. وقال: إنما هو لما يخرج من أنفه وفيه» أخرجه ابن سعد، وله عنه من وجه آخر «إنما هو للمهل والتراپ» وضبط الأصمعی هذه بالفتح. وفي هذا الحديث استحباب التکفين في الثياب البيض، وتثليث الكفن، وطلب الموافقة فيما وقع للأکابر تبرگاً بذلك.

[كتاب الجنائز - باب ٩٤ - حديث ١٣٨٧، باب موت يوم الاثنين].

### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا فيه نظر؛ والصواب أن ذلك غير مشروع إلا بالنسبة إلى النبي ﷺ لأن الله سبحانه شرع لنا التأسی به، وأما غيره فيخطئ ويصيّب.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وفي الباب عن جابر أخرجه الحاکم بلفظ: «إذا أديت زکاة مالك فقد أذهبت عنك شره». ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار. وعن أبي هريرة أخرجه الترمذی بلفظ: «إذا أديت زکاة مالك فقد قضيت ما عليك». وقال: حسن غريب، وصححه الحاکم، وهو على شرط ابن حبان،

وعن أم سلمة عند الحاكم، وصححه ابن القطان أيضاً وأخرجه أبو داود. وقال ابن عبد البر: في سنده مقال، وذكر شيخنا في شرح الترمذى أن سنده جيد.

[كتاب الزكاة- باب ٤- حديث ١٤٠ ، باب ما أدى زكاؤه فليس بكنز؛ لقول النبي ﷺ:

«ليس فيها دون خمسة أواق صدقة»].

#### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هو الحافظ العراقي، ولفظه عند أبي داود عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فركى، فليس بكنز»، وسنده جيد كما قال العراقي. وهو حجة ظاهرة على أن الكنز المتوعد عليه بالعذاب، هو الحال الذي لا تؤدي زكاته. والله أعلم.

#### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قال المازري: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم؛ ليفهموا عنه فكرياً عن قبول الصدقة باليدين، وعن تضييف أجرها بالتربية. وقال عياض: لما كان الشيء الذي يرتفع يتلقى باليدين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا، واستعير للقبول لقول القائل (تلقاها عرابه باليدين) أى هو مؤهل للمجد والشرف، وليس المراد بها الجارحة.

[كتاب الزكاة- باب ٨- حديث ١٤١٠ ، باب الصدقة من كسب طيب].

#### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذه التأويلات ليس لها وجه. والصواب إجراء الحديث على ظاهره، وليس في ذلك بحمد الله محظوظ عند أهل السنة والجماعة؛ لأن عقيدتهم الإيمان بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله سبحانه وصفاته، وإثبات

ذلك لله على وجه الكمال مع تزييه تعالى عن مشابهة المخلوقات. وهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه، وفي هذا الحديث دلالة على إثبات اليمين لله سبحانه، وعلى أنه يقبل الصدقة عن الكسب الطيب ويضاعفها. وانظر ما يأتي من كلام الإمام الترمذى يتضح لك ما ذكرته آنفًا، والله الموفق.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «أسلمت على ما سلف من خير» قال المازري: ظاهره أن الخير الذى أسلفه كتب له، والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من خير. وقال الحربي: معناه ما تقدم لك من الخير الذى عملته هو لك، كما تقول أسلمت على أن أحوز لنفسى ألف درهم. وأما من قال: إن الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى منها: أن يكون المعنى: أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعًا جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الإسلام، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو أنك اكتسبت بذلك ثناءً جميلاً فهو باقٍ لك فى الإسلام. أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام؛ لأن المبادئ عنوان الغايات. أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع.

[كتاب الزكاة- باب ٢٤ - حديث ١٤٣٦، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم].

### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذه المحامل ضعيفة، والصواب: ما قاله المازري والحربي في معنى الحديث، وهو دليل على أن ما فعله الكافر من الحسنات يقبل منه إذا مات على الإسلام. والله أعلم.

### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «أوسق» جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب (الحكم)، وجمعه حينئذ أوسق كحمل وأحمال. وقد وقع كذلك في روایة

مسلم، وهو ستون صاعاً بالاتفاق، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي البخاري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث وفيه: «والوسرق ستون صاعاً» وأخر جها أبو داود أيضاً لكن قال: «ستون مختوماً».

[كتاب الزكاة- باب ٣٢ - حديث ١٤٤٧ ، باب زكاة الورق].

#### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ثم روى أبو داود بعد ما ذكر اللفظ المذكور عن إبراهيم النخعى ما نصه، قال «الوسرق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجى» وبما قاله إبراهيم المذكور يعرف معنى قوله (مختوماً) في الرواية التي ذكرها الشارح. والله أعلم.

#### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «فهى عليه صدقة ومثلها معها» كذا في رواية شعيب، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة «صدقة» فعل الرواية الأولى يكون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ألم به بتضييف صدقته؛ ليكون أرفع لقدرها، وأنبه لذكره، وأنفى للذم عنه.

[كتاب الزكاة- باب ٤٩ - حديث ١٤٦٨ ، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبه: ٦٠)].

#### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا فيه نظر، وظاهر الحديث يدل على أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تركها له وتحملها عنه، وسمى ذلك صدقة تجوزاً وتسامحاً في اللفظ، ويدل على ذلك رواية مسلم فهى: «علىٰ ومثلها» فتأمل.

#### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق طاووس: «أن معاذًا لما أتى اليمن قال: لم أؤمر فيها بشيء». يعني العسل وأوقاص البقر. وهذا منقطع،

وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « جاء هلال أحد بنى متعان - أى بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى له وادياً فحرأ له فلما ول عمر كتب إلى عامله: إن أدى إليك عشر نحلة فاحم له سلبه، وإن لا فلا. وإسناده صحيح إلى عمرو.

[كتاب الزكاة - باب العُشر فيها يُسقى من ماء السماء وبالماء الجارى].

#### \* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

مراده أن إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، وأما روایة عمرو فمختلف فيها بين أهل الحديث، والصواب أنها حجة ما لم يخالفها ما هو أقوى منها، وكما أشار إليه الشارح، وقد ذكر ذلك غيره من أهل العلم، وصرح به العلامة ابن القيم في بعض كتبه. والله أعلم.

#### ● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «فإن هم أطاعوا لك بذلك» أى شهدوا وانقادوا، وفي روایة ابن خزيمة «فإن هم أجابوا لذلك». وفي روایة الفضل بن العلاء كما تقدم. «إذا عرفوا ذلك». وعدى أطاع باللام، وإن كان يتعدى بنفسه لتضمينه معنى انقاد، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين، وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته. لكن قال حذاق المتكلمين: ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد أو أضاف إليه الولد، فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وإن سموه به.

[كتاب الزكاة - باب الـ٦٣ - حديث ١٤٩٦، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتردُّف القراء

حيث كانوا].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

لا شك أن من شبه الله بخلقه أو أضاف إليه الولد، جاهم به سبحانه ولم يقدره حق قدره؛ لأنَّه سبحانه لا شبيه له ولم يتخد صاحبة ولا ولداً. وأما إضافة اليد إليه سبحانه فمحل تفصيل؛ فمن أضافها إليه سبحانه على أنها من جنس أيدي المخلوقين فهو مشبه ضال، وأما من أضافها إليه على الوجه الذي يليق بجلاله من غير أن يشابه خلقه في ذلك فهو حق، وإثباتها لله على هذا الوجه، واجب كما نطق به القرآن، وصحت به السنة. وهو مذهب أهل السنة، فتنبه. والله الموفق.

● **قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

قال المهلب وغيره: في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسراً، وليس للناس أن يتخذوا نظيره، وهو كالخاتم. وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليه بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين. وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة، وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود؛ لأجل البركة.

[كتاب الزكاة - باب ٦٩ - حديث ١٥٠٢، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده].

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

سبق غير مرة في الحاشية: أن التهاس البركة من النبي ﷺ خاص به لا يقاوم عليه غيره، لما جعل الله في جسده من البركة، بخلاف غيره، فلا يجوز التهاس البركة منه سداً لذرية الشرك، وتأسيًا بالصحابة فإنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره، وهم أعلم الناس بالسنة، وأسبقهم إلى كل خير رضى الله عنهم، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(فائدة أخرى): استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان، جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره، فأما تقبيل يد الآدمي ف يأتي في كتاب الأدب، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ و تقبيل قبره فلم ير به أساساً، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك، ونقل عن ابن أبي الصيف اليهاني أحد علماء مكة من الشافعية: جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث، وقبور الصالحين. وبالله التوفيق.

[كتاب الحج - باب الحج - ٥٩ - حديث ١٦٠٨ - ١٦٠٩، باب من لم يستلم إلا الركنين اليهانيين].

\* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

الأحكام التي تنسب إلى الدين لا بد من ثبوتها في نصوص الدين، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع، وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه، وتقدم قول الإمام الشافعى: (ولكنا نتبع السنة فعلاً أو تركاً). وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود برقم (١٥٩٧ - ١٦١٠) هذه هي النصوص، وسيأتي قول الحافظ عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام الحجر (أمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقى الرأى)، والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين، وخروج به إلى غير ما أراده الله.

● قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله «فشرب» في رواية يزيد المذكورة «فأتى به فذاقه فقطب، ثم دعا بباء فكسره قال: وتقطيبه إنما كان لمحوسته، وكسره بالماء ليهون عليه شربه». وعرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ ذاك، وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: «كنت جالساً مع ابن عباس فقال: قدم رسول الله ﷺ

وخلفه أسامه فاستسقى، فأتيناه بإماء من نبيذ فشرب، وسقى فضله أسامه وقال: أحسنتم كذا فاصنعوا».

[كتاب الحج - باب ٧٥ - حديث ١٦٣٥، باب سقاية الحاج]

\* **قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

النبيذ: كل شراب نبذ، سواء تعجلوا شربه، وهو حلو قبل أن يتخمر وهو الأكثر، وهو المراد هنا، أو تركوه حتى يتخمر، وكل ذلك يسمى عندهم نبيذًا.

●● إلى هنا انتهت تعلیقات سماحة العلامة الشیخ / عبد العزیز بن باز، رحمه الله، وصلی اللہ علی محمد وآلہ وصحبہ وسلم.  
والحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

ترجمة مؤلف هذا الشرح الجليل وهو المألف  
الإمام العسلامة أبو الفضل بن حجر  
العسقلاني تقدمه الله بترجمته  
واسكه فسبيح  
جنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سحانه وتعالى فلاتر كوانفسكم هو أعلم عن اتف و قال بعض العارفين إن علم الولاية على رأسه  
وقال بعضهم من توسل به إلى الله تعالى في حوالئه قضي و استدحه يقول الشعراء و نقل عنه  
الاكبر في تصانيفهم و محسنه بجهة و ماعسى أن أقول في هذا الحال لكن قد أفردت له ترجمة حافلة  
في مجلد ضخم ومع ذلك لاتفي بعض أحواله وما على من الحقوق كتبها عن الاكبر و تمادوها  
بيتم و كذلك تبعت ما وقفت عليه من مهم فتاوى يوغرى ان ذلك شالا يتما حصره وقد رأيت  
بخطة مجلدة سماها بحسب الدهر من فتاوى شهر هذامع كونهم يكتب فيها غير المهم من الفقه  
ونحوه وأما الحديث فاكتبه منها ببيانها البتة و ذكرها الفاسى في ذيل التقىدير الشستى كفى  
طبقات الشعراء والمقرىء فى العقود الفريدة بل وفي تابع مصر والعلامة ابن خطيب الناصرية  
في ذيل تاريخ حلب والتى ابن فاضى شبهة فى تاريخه والتى بن فهـ فى ذيل طبقات الحفاظ  
والقطب الخضرى فى طبقات الشافعية وجامعة من أصحابنا وغيرهم فى معااجهم والبرهان  
الحلبى وأدخل نفسه فى مجمع القضاة وكان رجيم الله تعالى بودنى كثيرا وينوه بذلك كفى فى غيبة  
حتى قال كما يبلغنى ليس الآتن فى جماعى مثله و كتب لي على بعض مجموعاتى و قفت على هذا  
التخريج الفائق وعرفت من الله تعالى على عباده بأن الحق الاخير بالسابق ولو لا ما أفرط من  
الاطراف فى تلمساقى عن الثناء عليه عائق والله سحانه المسؤل أن يعيشه على الوصول الى  
المحصول حتى يتبع الساق من اللامحق وكذا كتب لي على تصديقين آخرین بل وخرجت  
لما شارته حديثاً ماماً ملأه وغير ذلك مما يطول ذكره وسمعت عليه فى الصغرى مع الوارجهما  
الله تعالى أشياء وأول ما وقفت عليه من ذلك فى سنة ثمان وثلاثين ثم لازمه من بعد ذلك أتم  
ملازمه حتى تحلت عنه وله الحمد علما جا و اختصت بكثرة المثول بين يديه ببحث كنت من  
أكثرا الآخذين عنه وأغانى على ذلك قرب المنزل منه فلذلك كان لا يفوتنى ما يسرأ عليه الا  
النادر مما كان فى غيبة عنه وانفردت عن سائر الجماعة باشارة وعلم شدة حرصى على ذلك فكان  
يرسل خلفي أحيانا بعض خدامه ياصرى بالمحى القراءة وقرأت عليه الاصطلاح بقلمه وكذا  
سمعت عليه جل كتب هذا الفن كاللغاية وشرحها امر اراو علوم الحديث لابن الصلاح الايسير  
من أوائله وسمعت عليه أكترا تصانيفه من الرجال وغيرها كانت تقرب وثلاثة أربع أصله و معظم  
تحليل المنفعة واللسان بقلمه وكذا داشته التسبة وتخريج الرافعى وتلخيص مسند الدرسوس  
والمقدمة وبدل الماعون ومناقب الامام الشافعى والبيت وأماله الحلبية والدمشقية وغالب  
فتح البارى و تخريج المصايخ وابن الحاجب الاصلى وبعض اصحاب المهرة وتعليق التعليق  
ومقدمة الاصابة وشياً كثيراً وفى بعض ذلك ما سمعته أكترا من صرفة وقرأت بنفسى منها الخمسة  
وشرحها و انتصار المكفرة والقول المسدد بلوغ المرام وملخص ما يقال فى الصباح والمساء  
ودلوان خطبه وديوان شعره والكثير من فهرسته وأشياء يطول ايرادها وسمعت بسؤاله من  
لقطه أشياء كسلسلة الابراهيمى خارجاً عما كتبت عنه من الاملاع مع الجماعة من سنة ست  
وأربعين إلى أن مات وأذن في الاقراء والأفاده والتصنيف وصلت به اماماً في التراويح في  
بعض ليالي رمضان وتدرست به في طريق القوم ومعرفة العالى والنازل والكشف عن التراجم  
والمتون وغير ذلك واعانى بنفسه وكتبه ويضم من تصانيفه مالم أسبق اليه وما كتبه منها

جمع مائمه و **كذا** النكت الظراف على الاطراف رأطرا في مسند الإمام أحمد وزهر الفردوس وتحريم الكثاف والدرر الكامنة باعيان المائة الثامنة ورفع الصن عن قضاء مصر ومحبم شيوخه وغيرهما يفوق العتول بزلى على جلالته في العلم وعظمته في النفوس ومداومته على أنواع الخيرات إلى أن توفي بنزاهة بالقرب من المدرسة المنسورة بباب القنطرة أحد أبواب القاهرة متوفى لاعنة القضاء بعد العشرين ليلة السبت ثامن عشرى ذى الحجة سنة ٨٥٦ وصلى عليه من الغربيين المؤمن في مشهد عظيم لم ير من حضرة مثله حتى قيل إن الخضر عليه الصلاة والسلام من شهداته ثم دفن بـ صدر قبة الزكي الخيرية شرق محرابها وهذه التربة تجاه السروتين عند جامع الشيخ محمد الدليل بالقرافة الصغرى قال الحافظ السحاوى وأئشنا شيخنا نفسه من نظمه مما مهمنا وقرأه عليه في العشرة المبشرين بالجنة رضوان الله تعالى عليهم ولم يسبق بكلورئم فييت واحد

لقد بشر الهدى من الصحب زمرة \* بحنات عدن كاهم فضلها اشتهر

سعید زیر سعد طحة عامر \* أبو بكر عثمان ابن عوف على عمر

وقوله **ثلاث** من الدنيا اذاهى حصلت \* لشخص فلن يخشى من الضر والضر  
غنى عن نيتها والسلامة منهم \* وصحة جسم ثم خاتمة الخير

اه وفي كشف الطعون مانصه ومن أعظم شروح البخاري شرح الحافظ العلامة شيخ الإسلام  
أبي الفضل أحمدين على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة اثنين وخمسين وعشرين وعماه وهو في عشرة  
أجزاء ومقدمته في بجزء وسبعين، فتح الباري أوله المحدث الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى  
ومقدمته على عشرة فصول سماها هدى السارى وشهرته وانفراده بالتألُّق عليه من الفوائد  
الحديثية والنكبات الأدبية والفوائد الفقهية تغنى عن وصفه سيرا وقد امتاز بجمع طرق  
الحديث التي ربما يزيد من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرعاً واعتباً أو طريقه في الأحاديث  
المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلّق بقصد البخاري بذلك فيه ويحيل بباقي شرحيه على  
المكان المشروح فيه وكذا بعما يقع له ترجيح أحد الاوجه في الاعراب أو غيره من الاحتمالات  
أو القوال في موضع ثير في موضع آخر غيره إلى غير ذلك مما لا طعن عليه بسيبه بل هذا أمر  
لا ينفك عنه كثير من الأئمة المعددين وكان ابتداء أليفة في أوائل سنة سبع عشرة وعماه  
على طريق الاملاء بعد أن كملت مقدمته في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وعماه وسبق منه  
الوعدي بالشرح ثم صار يكتب بخطه شيئاً فشيئاً فيكتب الكراسة ثم يكتبه جاماً من الأئمة المعتبرين  
ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الأسبوع وذلك بقراءة العلامه ابن حضر فصار السفر  
لابي **كمل** منه شيئاً الا ودق قبول وحرر إلى ان انتهى في أوائل يوم من رجب سنة اثنين وأربعين  
وعماه سوى ما ألحقه فيه بعده ذلك فلم ينته الا قبيل وفاته ولما تم عمل مصنفه ولهم عظيمه  
يختلف عنها من وجوه المسلمين الاندريل كان المسى بالتابع والسبيع وجده في يوم السبت ثان  
شعبان سنة اثنين وأربعين وعماه وقرأ مجلس الاخر منه هناك بحضور الأئمة كالقاماني  
والوناني والسعدي والديري وكان المتصوف في الوليمة المذكورة نحو خمسين ديناراً فطلب منه ملوك  
الاطراف بالاستكباب واشتري بخوب ثمانين ديناراً وانتشر في الأفاق وصلى الله عليه سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه وسلم